الملكية الفكرية (نظم ٤٥٣)

إعداد:

د.صالح بن نبيل الدريب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيد المرسلين سيدنا ونبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهذه مذكرة في (الملكية الفكرية) قمت بإعدادها لطلاب المستوى الثامن بقسم الأنظمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مسار التعليم عن بعد سائلاً الله عز وجل أن ينفع بها، وقد استفدت في إعداد هذه المذكرة من عدة مراجع من أهمها كتاب حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقات الدولية للدكتورة آمال زيدان فقد استفدت منه استفدت مباشرة وبشكل كبير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الملكية الفكرية

تمهيد:

تعد حقوق الملكية الفكرية عنصرا جوهريا في تقدير المكانة المادية والمعنوية للدول والشركات والأفراد، فلم تعد حمايتها تهدف إلى تشجيع الإبداع وإثراء العلوم والفنون المختلفة فحسب، بل أضحت رافعة أساسية من روافع الاقتصاد والثقافة في المجتمع المعاصر.

وإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية أمرٌ ليس بالجديد في التاريخ العربي والإسلامي، ولقد أقرّ نبي هذه الأمة سيدنا محمدٌ ﷺ مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية بقولة: (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة من نفسه)، وكما تقول القاعدة الفقهية (من سبق إلى المباح فهو أحق به).

وفي هذا الإطار، فقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بحقوق الملكية الفكرية وبادرت بسن الأنظمة اللازمة لتوفير الحماية لهذه الحقوق منذ بداية العهد السعودي، حيث صدر أول نظام للعلامات التجارية عام ١٣٥٨ هـ، ثم جرى تحديثه على التوالي في عام ١٤٠٤هـ وعام ١٤٢٣ هـ، كما صدر نظام مكافحة الغش التجاري عام ١٤٠٤هـ. وعقب ذلك صدر نظامي براءات الاختراع عام ١٤٠٩ هـ وحماية حقوق المؤلف عام ١٤١٠هـ، ثم صدر نظام لأسماء التجارية عام ١٤٢٠هـ، ويتمم هذه المنظومة نظام الجمارك ونظام ديوان المظالم وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

الملكية الفكرية موضوعها ونشأتها وخصائصها

ماهية الملكية الفكرية:-

حقوق الملكية الفكرية بشل عام هي عبارة عن حقق ممنوحة لأشخاص على ابتكارات عقولهم، وهي عادة تمنح المبتكر حقا حصريا بشأن استخدام ابتكاره لمدة معينة من الزمن، وقد عرفت الملكية بأنها:

تلك الحقوق التي ترد على الأشياء الغير مادية التي تعرف بحقوق الملكية الذهنية، سواء التي تندرج عادة في إطار الملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع، أو التي تندرج تحت حقوق المؤلف (الحقوق الأدبية).

وكذلك يمكن تعريف الحقوق الملكية الفكرية بأنها: عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية.

وكذلك يطلق عليها البعض بأنها: الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري التي لها قيمة تجارية وتحظى بالحماية القانونية كحق من حقوق الملكية.

وكما يمكن تعريفها بأنها: إبداعات الفكرة الإنساني وهي الحقوق الواردة على الأشياء الغير ملموسة والمعروفة بحقوق الملكية الذهنية.

نشأة الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية ليست بمجال جديد كما يعتقد الكثير فجذور هذه الحقوق منذ قدم الزمن إلا أنها لم تكن منظمة تشريعياً، كما هو الحال اليوم، حيث كان الحكام في العصور القديمة يمنحون مكافآت للصناع المبتكرين والمطورين للعدد الحربية والأدوات المنزلية ويقربونهم إليهم وكان الإغريق القدامى يقيمون المسابقات لتقديم المكافآت والجوائز الخاصة بالإنجازات المتميزة في العديد من المجالات، ويعتبر البعض بأن فكرة الألعاب الأولمبية ليست سوى إحدى تلك المسابقات التي كان الإغريق يقيمونها.

وفي العهد الإغريقي كان الصناع والحرفيين يختمون منتجاتهم مثل الأواني الفخارية بأختام مخصصة لكل عائلة أو طائفة من الصناع بأختام لتميز منتجاتهم عن سواها شأنها في الوقت الحاضر شأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

وفي القرن السادس عشر أحجم الصناع عن عرض اختراعاتهم في معرض صناعي أقيم في فينا عاصمة النمسا خصص للأفكار التي تفيد التطور الصناعي والابتكارات الحديثة خوفا من أن تسرق اختراعاتهم، وخاصة لم يكن هناك وقتها قانوناً وتشريعاً رسمي يحمي حقوقهم الاستئثارية على اختراعاتهم، وكذلك هو الحال بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية.

فإذا استعرضنا الحضارات القديمة لوجدنا أنها وإن كانت لم تعرف هذا الحق بالشكل المعروف به حاليا، إلا أنها على الأقل عرفت إرهاصات له تدل عليه، وإذا كنا سنربط وجود هذا الحق بوجود الأدوات المعبرة والدالة عليه مثل: اختراع الكاتبة والطابعة واكتشاف الورق وكذلك الرسم والتأليف والتلحين.

فكل ما قد تقدم ذكره عبارة عن ممارسات بشرية فكرية يتجلى فيها الإبداع كل بحسب قدرته.

ومما لا شك فيه إن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات، ولذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير وإصباغ الحماية على انتاجاتهم بكافة أشكالها الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج، لما في ذلك من شعورهم بالطمأنينة لحفظ حقوقهم وإحاطتهم ببيئة محفزة تساعد على خلق الإبداع وتطوره. بما يتوافق مع القواعد القانونية التي تعمل على إيجاد معادلة عادلة بين حق المؤلف والمبتكر وحقوق المستهلكين.

ومن هنا ظهرت الحاجة ملحة عبر الأزمنة إلى الوصول إلى تسوية منصفة، أفرزتها الحروب والصراعات الدائرة بين المؤلفين والناشرين من جهة وبين الناشرين والمستهلكين من جهة أخرى

ولقد صدر أول تشريع لحقوق المؤلف في إنجلترا، وهو (تشريع آن) سنة ١٧٠٩م، على خلفية الصراع القائم بين جماعة الوراقين والتاج البريطاني، ومن ثم حذت حذوها أمريكا حيث أصدرت ولاية كونتيكت أو تشريع عام ١٧٨٣م، وهو تشريع الآداب والنبوغ ومن ثم تبعتها فرنسا، ومن ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائم ولازال الاهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية.

فكان لهذه الخلفية التاريخية الدور الأهم في بلورة الملكية الفكرية بكافة أشكالها، وما أستتبع ذلك من جهود دولية في هذه المضمار بدءاً بإتفاقية –برن- لحماية المصنفات الأدبية والفنية المشار إليها فيما بعد بعبارة (اتفاقية برن) سنة ١٨٨٦م، وأعيد النظر فيها بانتظام منذ ذلك الحين، بمعدل مرة واحدة كل ٢٠ سنة تقريباً، حتى جرى تعديلها في استوكهولم سنة ١٩٦٧م وتعديلها في باريس سنة ١٩٧١م، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسماة – بالتربس – التابعة لمنظمة التجارة العالمية TRIPS Agreement، وأيضاً – الويبو – WIPO Copyright Treaty (اتفاقية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية).

ولازال العالم يعني بحقوق الملكية الفكرية وهذا بيّن وفي ازياد وهذا يدل على الأهمية القصوة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

خصائص الملكية الفكرية:

حقوق الملكية الفكرية ليس أشياء مادية ملموسة سواء أكانت منقولة أو عقارا ولكن هي قيم معنوية ذات جوانب تجارية.

وهذه القيم المعنوية تأخذ صورا مختلفة من أفكار وفنون وعلوم واختراعات وعلامات وتصميمات ورسوم تخطيطية وغير من أشكال القدرة الإنسانية على الإبداع والابتكار، وتعني كلمة ذات جوانب تجارية أي: المتاجرة في تلك القيم المعنوية، سواء بالبيع أو الشراء والحصول على عوائد مالية نتيجة لتلك المعاملات يستفيد منها صاحب الحق لمدة محدودة، ويطلق على تلك الحقوق: لفظ الحقوق الاستئثارية أو الاحتكارية.

لذا يمكن القول بأن حقوق الملكية الفكرية تتميز عن باقي الحقوق بخاصيتين هامتين:

١- **خاصية عدم الإدراك المادي**: فمضمون هذه الخاصية أن حقوق الملكية الفكرية تنصرف إلى ما هو غير ملموس ماديا فهي تتعلق ببنود المعلومة التي يمكن إدماجها أو تجسيدها في الأشياء الملموسة وطبقا لذلك فإن الملكية الفكرية لا تعد تلك الأشياء ملموسة وإنما هي المعرفة والمعلومة المجسدة أو المندمجة في تلك الأشياء، أي ما نشعر بمعناه.

٢- **خاصية (الحماية النسبية) محدودة الزمن:**

حماية الملكية الفكرية تكون على مدى الزمن ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحقوق المقدمة للملكية الفكرية حيث أنها تكون محدودة الزمن إذ الأصل في قوانين حماية الملكية الفكرية أنها ذات طابع وطني وقومي، بمعنى أن لكل دولة الحرية في وضع القوانين التي تتناسب مع خصائصها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأهدافها التنموية، ومن ثم فإن قوانين الملكية الفكرية تختلف من دولة لأخرى – وهذا يسبب نوعا من القلق للأصل – لأن من السمات الهامة والمميزة للمعرفة قدرتها على تخطي الحدود الدولية والجغرافية بسهولة ويسر.

التكييف القانوني لحق الملكية الفكرية

أولاً: مفهوم الحق وتقسيماته

الحق في اللغة هو الأمر الثابت الموجود وهو ضد الباطل لذلك أطلق الفقهاء على كل ما هو ثابت بحكم الشارع وإقراره وكفل له بذلك حمايته سواء أثبت ذلك الحق لشخص من الأشخاص أو لعين من الأعيان.

وقد ذهب الفقه الوضعي في تعريف الحق إلى اتجاهات ثلاثة:

فأصحاب الاتجاه الأول ركزوا النظر على الشخص صاحب الحق فعرفوا الحق بأنه: "سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم".

ونظر أصحاب الاتجاه الثاني إلى موضوع الحق فعرفوا الحق بناء على ذلك بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها".

أما أصحاب الاتجاه الثالث فقد مزجوا بين النظريتين السابقتين وعرفوا الحق بأنه رابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار ولاية التسلط على شيء أو المطالبة بأداء معين من شخص آخر، أو هو صلة بين طرفين تنطوي على مصلحة يحميها المشرع.

فالحق بصفة عامة يتكون من عنصرين: أولهما: الاستئثار بشي معين بمعنى الانفراد بملكيته انفراداً تاماً دون منازعة أو مضايقة من أحد أو بمعنى آخر التسلط، وثانيهما: هو إمكانية حماية الشيء محل الحق بموجب القانون، وتتضمن تلك الإمكانية مباشرة المستأثر للدعاوى التي تحمي حقه وفي نفس الوقت التزام الغير باحترام سلطته واستئثاره بذلك الشي. ومن هنا جاء تعريف البعض للحق بأنه: "استئثار بشي أو بقيمة معينة استئثاراً يحميه القانون"

والحق بهذا المفهوم ينقسم إلى نوعين من الحقوق:

حقوق غير مالية وهي ثلاثة أقسام:

أولاً: الحقوق السياسية: هي حقوق يقررها القانون لبعض الأشخاص باعتبارهم منتمين إلى بلد معين، تخولهم هذه الحقوق المساهمة في ادارة شؤون البلاد مثل حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة، فيختص بها المواطنون دون الأجانب، باستثناء حق تولي الوظائف العامة فأباح القانون للأجانب حق توليها اذا لم تتوافر لدى المواطنين الخبرة والتخصص.

ثانيا: الحقوق اللصيقة بالشخصية: هي حقوق تثبت للانسان وبغض النظر عن توافر رابط الجنسية، فيتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء وهي على نوعين:

أ- الحماية المادية للانسان وهو حق عام للمجتمع، وحق للانسان في الحياة وسلامة جسمه وأعضائه من أي اعتداء يقع عليه.

ب- الحماية المعنوية للانسان: وهو حق الانسان في الشرف والسمعة وعدم تشويه صورته السرية ونتاجه الفكري، ويضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة نصوص تكفل حماية هذه الحقوق مثل المراسلات البرقية والمخابرات الهاتفية، فهي مضمونة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها الا في الحالات التي بينها النظام.

ثالثا: حقوق الأسرة: وهي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة، والأسرة هي مجموعة من الأفراد تربط بينهم صلة قرابة نسب أو قرابة مصاهرة. وقد يرد الحق على امتيازات تكون للأفراد قبل بعضهم البعض ويسمى ذلك حقاً خاصاً.

أما النوع الثاني من أنواع الحقوق فهو الحقوق المالية:

وجرى فقاء القانون على تقسيم الحقوق المالية إلى قسمين لا ثالث لهما، هما: الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، ومن ثم درجوا على رد أي من الحقوق المالية إلى أحد القسمين المذكورين.

وتعرف الحقوق العينية بأنها: "اختصاص شخص معين بمال معين اختصاصاً مباشراً يقره القانون"، أي أنها حقوق يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، يكون له بمقتضاها، أن يستفيد منه مباشرة في حدود معينة يرسمها القانون".

وعليه فإنه لا يظهر في الحق العيني إلا الشخص "مالكه" والشيء الذ يرد عليه ذلك الحق. وبعبارة أخرى فإن محل الحق العيني هو شيء من الأشياء، ومثال هذا النوع من الحقوق هو حق الملكية.

أما الحقوق الشخصية فتعرف بأنها: "اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاصاً يقره القانون" وعليه فإن محل الحق الشخصي ليس شيئاً من الأشياء وإنما محله دائماً عمل معين أو امتناع عن عمل معين من جانب شخص معين، ومثاله التزام البائع بدفع الشيء موضوع البيع إلى المشتري، أو التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل.

ثانياً: طبيعة الحقوق الفكرية

تقدم القول أن الفقهاء قد درجوا على رد الحقوق المالية إلى أحد نوعيها: العينية، أو الشخصية.

إلا أن التطور والتقدم في مختلف نواحي الحياة أتى بحقوق جديدة لم تكن مألوفةً من قبل، مثل: حق المخترع على ما اخترع، وحق المكتشف على ما اكتشف، وحق المؤلف على ما وضع من مصنفات. وذلك في حقوق المعارف المتعددة من علوم وآداب أو فنون، سواءً تم إخراج هذه المصنفات عن طريق الكتابة أو الصوت أو الحركة أو الشكل أو الرسم.

ومن الواضح أن هذا القسم الجديد من الحقوق يتمثل في حقوق وصفت بأنها تقع على أشياء معنوية، أو بعبارة أخرى، يتمثل في: "حقوق ترد على أشياء غير مادية"، لتعلقها بإنتاج الفكر أو ابتكاره.

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا القسم من الحقوق، وتكاثرت الآراء في هذا الصدد، واشتد الجدل في تكييف طبيعة الحقوق الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية بين فقهاء القانون، ويمكن تلخيص هذا الجدل على النحو التالي:

١- حاول جانب من الفقهاء رد هذا النوع من الحقوق إلى قسم الحقوق الشخصية، استناداً لما فيها من الجوانب المعلقة بالشخصية، كالحق في السمعة أو الشهرة.

إلا أن هذا المذهب بعيد عن الصحة نظراً لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين على الأقل يستطيع أحدهما – بموجب هذه الرابطة – مطالبة الآخر بالامتناع عن عمل

أو القيام بعمل، وهذا لا يتوفر في هذا النوع من الحقوق – محل الجدل – إذ أن العلاقة فيها بين شخص وفكرة تظهر في صورة مصنف علمي أو أدبي أو نموذج صناعي ... إلخ.

٢- ذهب فريق من الفقهاء القانون إلى اعتبار حق المؤلف من أقدس حقوق الملكية، وليس مجرد حق ملكية عادي، حتى أنه قد وجد مؤخراً من يصطلح على تسميته بالملكية العلمية، وهي: حق يقع على الفكر المجرد، دون أو قبل أن يتخذ لباساً مادياً من كتاب أو تصوير أو صوت أو حركة، إذ يصبح بعد اتخاذ هذا الثوب ملكية أدبية أو فنية أو صناعية. ويرى أنصار هذا الاتجاه: أن الملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية، هي الملكية التي بالصميم من نفسه، وتتجسم في شخصيته، وهي أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية، التي تقتضي حتماً أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله.
٣- أنكر فريق آخر من فقهاء القانون على المؤلف والمخترع أن يكون لهما حق ملكية على نتاج فكرها بالمعنى الحقيقي للملكية، وذلك من حيث أن الملكية الأدبية والفنية والصناعية ترد على أشياء غير مادية، لا تدخل في عالم

الحس ولا تدرك إلى بالفكر المجرد، ولا شك أن الشيء غير المادي يختلف في طبيعته عن الشي المادي الذي يدرك بالحس وله سم يتمثل فيه. ونحن إذا تصورنا أ الشي غير المادي إنما هو مجرد الفكرة التي هي من خلق الذهن وابتكاره، أدركنا المدى الواسع الذي يفصل ما بين عالم افكر وعالم المادة، ويظهر الفرق بين طبيعة الملكية وطبيعة الفكر من ناحيتين:

أ- أن الفكرة لصيق بالشخصية: بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، فيوجد إلى جانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي، الذي شأنه أن يمكن المؤلف بعد أن يبيع حقه المالي للناشر أن يعيد النظر في فكره، وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره، بل وله أن يتلفه بعد أن يوضع الناشر تصرفاً باتاً، فليس له بإرادته المنفردة أن يرجع في هذا التصرف وفي ما مقابل تعويضي.
ب- أن حياة الكفر في انتشاره، لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكرة، فالإنسانية شريكة له من وجهين:

الأول: تقتضيه المصلحة العامة المتمثلة في عدم تقدم الانسانية إلا بفضل انتشار الفكر.

أما الوجه الثاني: فهو أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية ففكره ليس إلى حلقة في سلسلة تسبقها حلقات، وتتلوها حلقات فهو إذا كان قد أعان من حقه، فقد استعان بما سبقه.

وتقتضي هذه التفرقة، ألا يكون حق المؤلف أو المخترع حقاً مؤبداً كما هو الشأن الملكية المادية، من أجل ذلك جيب أن ننفي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية، فالملكية حق استئثار مؤبد، في حين أن حقا المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت، وقد يكفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: "حق امتياز احتكاري لاستثمار موقوت".

وقد انتهى الدكتور السنهوري في تكييفه لطبيعة الحق الذهني بأنه: ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي.

ويقرب الدكتور السنهوري المعنى في هذا التعريف فيقول: إن الحق الذهني (حق المؤلف) حق كسائر الحقوق، وخاصيته أنه يقع على شيء غير مادي، وتبتعد هذه الخاصية عن أن يكون حق الملكية، ولكن ذلك لا يمنعه من مشاركة الحق العيني الأصلي في خصائصه، من حيث كونه سلطة تنصب مباشرة على شيء معين وإن كان هذا الشيء غير مدي، وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافة.

ثالثاً: جانبا الحقوق الذهنية (الحق المالي والحق الأدبي):

يتنازع فكرة اتحاد أو استقلال الحقين المالي والأدبي للمؤلف نظريتان هما:

١- نظرية الازدواج: وترى أن للمؤلف حقان مستقلان منفصلان كل منهما عن الآخر وهما: الحق المالي، والحق الأدبي.
٢- نظرية وحدة حق المؤلف: وترى استحالة انقسام حق المؤلف أو دخوله في ذمته المالية من حيث ان حق المؤلف يرتبط بشخيصته ويعد مظهراً لهذه الشخصية لا ينفصل عنها فإذا كان ثمة إيراد أو أرباح عن استغلال المصنّف فإن مصدرها هو المصنف ذاته وحق المؤلف فيها هو حقه على المصنف ذاته، ومن ثم: فإن الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف ليسا مستقلين أحدهما عن الآخر، بل هما جانبين مختلفان من حق واحد وكل من الجانبين يؤثر ويتأثر بالجانب الآخر.

ويرد أنصار نظرية الازدواج على أنصار نظرة الوحدة بقولهم أ القول بأن حق المؤلف حق واحد له جانبان فيه إغفال لحقيقة واضحة، وحي أن هذين الجانبين يختلف كل منهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً في طبيعة كل منهما، وفي الأحكام التي تسري على كل جانب.

فأولا: من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما: فإن الجانب المالي من حق المؤلف هو حق مستقل قائم بذاته له طبيعته الخاصة من حيث كونه حقاً عينياً أصلياً وهو مال منقول، أما الجانب الأدبي فليس حقاً عينياً وليس بمال أصلاً، بل هو حق من حقوق الشخصية.

وثانياً: من حيث الأحكام التي تسري على كل منهما: فإن الحق المالي للمؤلف يجوز النزول عنه، وهو حق مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من موت المؤلف، أما الحق الأدبي فعلى النقيض من ذلك لا يجوز النزول عنه، وهو حق دائم ينتقل بالميراث ويبقى حتى بعد انقضاء مدة الحماية التي يمنحها القانون للحق المالي ويناصر نظرية ازدواج حق المؤلف العديد من فقهاء القانون منهم: د/ عبد الرازق السنهوري.

مدة دوام الحق المالي للمؤلف:

من المتفق عليه فقها وقضاء وتشريعاً أن الحق المالي للمؤلف يدوم طول حياة المؤلف، ثم ينتقل إلى ورثته من بعده فيبقى في ذمتهم حيث يحظى بالحماية القانونية لمدى أخرى يحددها القانون.

نطاق الحق المالي للمؤلف

من المتفق عليه فقها وقضاء وتشريعاً أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه تجارياً بأي طريقة من طرف الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه من الورثة.

الفصل الأول

حق المؤلف

حق المؤلف على مصنفه الفني

(المصنف الفردي والمشترك والجماعي)

التعريف بالمؤلِّف والمصنَّف

المؤلف هو: (من ينشر المصنف منسوباً إليه) فإذا لم يشر إلى اسم المؤلف أو اتخذ اسماً مستعاراً ولم يكن في الوسع التعرف على حقيقة شخص المؤلف، فيباشر الناشر هذه الحقوق حتى يفصح المؤلف عن حقيقة شخصه ويسترد صفته.

وقد عرفته المادة الأولى من نظام حماسة حقوق المؤلف السعودي: (أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة من الطرف المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك).

أما **تعريف المصنف** فهو حسب المادة الأولى من النظام نفسه: (أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره).

أما حق المؤلف فهو: مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والمرسوم التقنية.

المصنفات الشائعة المحمية بموجب حق المؤلف في كل أنحاء العالم:

- المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية ومقالات الصحف؛
- والبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات؛
- والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات؛
- والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات؛
- ومصنفات الهندسية المعمارية؛
- والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

وتشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية في حد ذاتها. وقد تُتاح، أو لا تُتاح، الحماية بموجب حق المؤلف لعدد من الموضوعات مثل العناوين أو الجمل القصيرة أو الشعارات، وذلك حسب نصبة اشتمالها على عنصر الأبوة.

الحقوق التي يحميها حق المؤلف:

هناك نوعان من الحقوق الممنوحة بموجب حق المؤلف:

- الحقوق الاقتصادية، التي تمكّن صاحبها من جني عائدات مالية من استخدام الغير لمصنفاته؛
- والحقوق المعنوية، التي تحمي مصالح المؤلف غير الاقتصادية.

وتنص معظم قوانين حق المؤلف على أن لصاحب الحقوق الاقتصادي في التصريح ببعض الاستخدامات أو منعها فيما يتعلق بمصنف ما أو في الحصول في بعض الحالات؛ على مكافأة لقاء استخدام مصنفة (من خلال الإدارة الجماعية مثلا). ويمكن لصاحب الحقوق الاقتصادية المرتبطة بمصنف ما منع الأعمال التالية أو التصريح بها:

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي؛
- وأداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات الموسيقية؛ واجراء تسجيلات له على الأقراص المدمجة أو أشرطة الفيديو الرقمية مثلا؛
- وبثه بواسطة الاذاعة أو الكابل أو الساتل؛
- وترجمته الى لغات أخرى؛
- وتحويره من قصة روائية إلى فيلم مثلا.

ومن الأمثلة على الحقوق المعنوية المعترف بها على نطاق واسع الحق في المطالبة بابوة المصنف، والحق في الاعتراض على التغييرات التي تُدخل على المصنف بشكل قد يسيء إلى سمعة المبدع.

أنواع المصنفات حسب المؤلفين

أولاً/ المصنف الفردي (البسيط):

الغالب أن يكون المؤلف شخصاً واحداً لا أكثر، حيث يقوم بابتكار وتأليف المصنف مؤلف واحد، وهنا يسمى المصنف (بسيط) نظراً لسهولة ويسر معرفة صاحبه، وعندها يصبح المصنف برمّته وما عليه من حقوق تحت سلطة شخص واحد فقط، ولا مجال أن يوقم شخص آخر بنشره وبتوزيعه فما دام أن عملة الابتكار والإبداع والتعبير كانت من شخص واحد.

ولقد أطلق بعض الفقهاء على المصنف البسيط (المصنف الفردي) وعرفوه بأنه (المصنف الذي أبدعه المؤلف وحده دون مشاركة شخص آخر) والذي ثبت له بمناسبة واقعه الابتكار، سلطات أدبية وامتيازات مادية تمكنه من ممارسة كافة السلطات المخولة له قانوناً، وتكفل له الحماية الأدبية لخلقه الذهني، والمالية لاستغلال إنتاجه الفكري.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يعد المصنف بسيطاً إذا صدر من شخص اعتباري؟

لم ينص نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على هذا الفرق إلى في حالة المصنف الجماعي.

أما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فقد نصت في المادة ١٥ فقرة (٢) على أنه (يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك).

كما جاء في الفقرة (١) من ذات المادة: (لكن يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية و الفنية التي تحميه الاتفاقيات الحالية هذه الصفة، ويكون لهم بالتالي حق المثول امام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس حقوقهم، ويكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك).

ثانياً/ المصنف المشترك:

عرفت الفقرة (٢) من المادة الأولى نظام حماية حقوق المؤلف السعودي المصنف المشترك بأنه: (المصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو اكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواءً امكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك).

- الشروط الواجب توافرها لاعتبار المصنف مشتركاً:

١- أن ينصب محله على مصنف مبتكر، سواء أكان نوعه أدبيًّا أم فنيًّا أم علميًّا، وبصرف النظر عن شكله سواءً أكان سميعاً أم سمعياً بصرياً أم مكتوباً ...
٢- أن يشترك في وضعه حد أدنى من الأشخاص هم اثنان على الأقل.
٣- أن يكون هؤلاء الأشخاص من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو كلاهما.
٤- أن يمكن معرفة إسهام كل مؤلف على حده.

ثالثاً/ المصنف الجماعي:

تعرفه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأنه: (المصنف الذي يشترك في وصعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، أو باسمه، ويندرج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده).

ومن أمثلة المصنفات الجماعية دوائر المعارف (دائرة المعارف الفرنسية، ودوائر العارف البريطانية) والموسوعات العلمية (موسوعة دالوز).

ويلاحظ على التعريف السالف ذكره ملحوظة في غاية الأهمية انتبه إليها الفقه بالنسبة للمصنف الماعي وهي أن افتراض أن عطاء كل من المشتركين في المصنف قد اندمج في الهدف العام بحث لا يمكن تمييزه عن عطاء زملائه هو فرض قائم ولكنه ليس بالفرض الوحيد المتصور، فمن الممكن أن تكون مساهمة كل من المؤلفين متميزة بحيث يمكن فصلها عن باقي أجزاء المصنف الجماعي كما لو كان المصنف هو عمل علمي جماعي، كدائرة علمية تتضمن مجموعة من البحوث منسوب كل منها إلى مؤلف بذاته، والفارق بين هذين النموذجين أن

النموذج الأول (عدم القابلية للتجزئة) لا يسمح للمشتركين في التأليف بممارسة أيه حقوق مالية أو أدبية، وذلك بسبب أن ما قدمه لا ينفصل عن الهدف المقصود من وراء المصنف الجمعي أما في النموذج الثاني وهو حالة تمييز عمل كل مؤلف عن عمل زملائه، فإن لكل من المؤلفين أن يباشر حقوق المؤلف المالية والأدبية على لجزء الذي يخصه، غير أن هذه الرخصة لا يجوز أن تتعارض مع مقتضيات المصنف الجمعي وتحقيقه للهدف الذي أعد من أجله. لذلك لا تتصور أن تكون الممارسة الفردية المشار إليها لحقوق التأليف إلا محدودة في أضيق الحدود.

والسؤال الضروري هنا في نهاية هذا التقسيم: ما الفرق بين المصنف المشترك والجماعي؟

يتفق المصنف الجماعي مع المصنف المشترك في انه يأتي ثمرة لاشتراك عدة أشخاص ولكنه يختلف عنه في أن العمل يتم لحساب وتحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي وتحقيقاً لأهدافه.

كما يأتي في المصنف المشترك كل شريك بإسهامه الذي ألفه دون أن يرسم له شخص آخر طريقاً أو منهجاً ينتهجه، فيكون المصنف في نهاية المطاف محصلة تضافر مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، وهنا يحتفظ كل شريك بصفته كمؤلف لإبداعه المنفصل فضلاً عن صفته كمؤلف شريك في المصنف المتحصل من إسهامات باقي المؤلفين، أما إسهام المؤلف في المصنف الجماعي فإنه يتحلل وينصهر في بوتقة المصنف الجماعي بحيث يستحيل تحديد نصيب كل مساهم، ولا يكون في وسع أي من المساهمين استغلال إبداعه منفصلاً كما هو الحال في دوائر المعارف والقواميس لما قد يكون من شأنه المساس بالهدف المشترك الذي تبناه المؤلفون الشركاء بدايةَ..

أهمية تنظيم حق المؤلف

يمكن تناول هذا من زاويتين، أهمية حق المؤلف على مستوى الدولة، وعلى مستوى المؤلف نفسه، على النحو التالي:

فبالنسبة للدولة: تظهر أهمية وجود حق المؤلف وضرورة حمايته من خلال قانون خاص بذلك بجلاء ووضوح، خصوصاً إذا علمنا أن معيار تصنيف كل دولة في جانب التقدم أو التخلف يعتمد بشكل أساسي على مدى إبداع أفرادها في كافة المجالات العلمية والفنية والأدبية، فالدولة التي يزيد فيها معدل هذا الإبداع، لا شك في دخولها في عداد الدول المتقدمة، بخلاف الدول التي تخلو من هذا الإبداع أو تقل نسبته فيها.

وبالنسبة للمؤلف: لا شك أن وجود قانون يحمي حق المؤلف وينظمه، يساعد على ازدهار الإبداع والتأليف والتصنيف في الدولة، حيث يشعر المبدع بالأمان الذي يدفعه لإبداعه من غير أن يخشى اعتداء أحد على نتاج فكره. وإلا فإنه قد يضطر إلى الهجرة لدولة يتوفر فيها ذلك، فيما يسمى بـ (هجرة العقول). إذن فالمستفيد هما الدولة والمؤلف في آن واحد.

خصائص حق المؤلف

يتميز حق المؤلف بمجموعة من الخصائص تختلف باختلاف نوعية الحق هل هو أدبي أم مالي ولذا سوف نقسم هذا إلى فروع:

"الحق الأدبي للمؤلف"

إن الحق الأدبي للمؤلف يعتبر أحد الجوانب المهمة في الملكية الفكرية. وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف واحترامها، باعتباره مبدعاً للمصنف. وكذلك حماية المصنف باعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتيه بصرف النظر عن مؤلفه. ومن هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الأملاك العامة وتتمثل الناحية الأدبية في أن حق المؤلف يتضمن جانباً مهما من جوانب شخصية المؤلف العلمية فأي مساس بإنتاجه الفكري يعتبر مساسا بهذا الجانب من حياته بل أنه يعتبر مساساً بالمجتمع بأسره ومن هنا فإن حماية الحقوق الأدبية تهم المؤلف بالقدر نفسه الذي يهم المجتمع.

ومن هنا يتضح التعريف التالي للحق الأدبي للمؤلف:

وهو عبارة عن سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصية الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها.

"خصائص الحق الأدبي للمؤلف"

❖ مزايا الحق الأدبي للمؤلف.

أ- نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

ب- الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف.

ج- إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه.

د- سحب مصنفه من التداول.

❖ خصائص حقوق المؤلف الأدبية:

- أبدية الحقوق الأدبية للمؤلف.
- عدم قابلية الحقوق الأدبية للسقوط.
- جواز انتقال الحقوق الأدبية بالميراث.

١. مزيا الحق الأدبي وهي:

أ- نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

يقتضي العنصر الأدبي في حق المؤلف أن ينسب مصنفه إلى نفسه فيضع اسمه عليه ولا يصح ان ينسبه إلى غيره لأن العنصر الأدبي في حق المؤلف دائماً لا يقبل التنازل فهو من قبيل الحقوق العامة وهي بطبيعتها لا تقبل التنازل. ويرجع أساس الاعتراف بحق نسبه مصنفه إلى نفسه باعتباره من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المؤلف فضلا عن أنه من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف.

ب- الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف.

كما أنه من حق المؤلف أن يدفع أي اعتداء على حقه بالطرق المناسبة ومنع أي تجريف أو تشويه أو تغيير أو كل مساس آخر بمصنفه يكون ضارا بشرفه وسمعته. وذلك لأن المؤلف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية وأي اعتداء من الغير على هذا المصنف يطيعه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه والوقوف في وجه هذه المحاولات ومنعها.

ت- إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه.

من حق المؤلف إجراء ما يشاء من تعديلات، أو حذف على مصنفه وهذا حق طبيعي حرص عليه النظام فقد يحدث في كثير من الأحيان أن يرى المؤلف أن الواجب يدعوه إلى تعديل مصنفه بالتغيير أو التنقيح أو الإضافة أو الحذف لأن هذا المصنف لم يعد مطابقاً لآرائه الأدبية أو الفنية أو نتيجة اكتشاف بعض العيوب في مصنفه أو قد يكتشف المؤلف أن الأفكار التي ضمنها في مصنفه قد تعرضت لبعض الانتقادات المدعمة بالحجج المقنعة.

ث- سحب مصنفه من التداول.

وهذا الحق طبيعي تنبه إليه النظام فقد يحدث ذلك لأسباب عديدة يقدرها المؤلف وتدعوه إلى سحب المصنف كأن يرى أن المصنف لم يعد مطابقاً لأرائه وأن استمر تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية أو قد تطرأ أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحبه من التداول أو قد تتراءى له أن أفكاره قد تطورت أو أن حقائق علمية جديدة قد ظهرت ولم تعد أفكاره التي ضمنها المؤلف تتلاءم مع ما أسفر عنه العلم من نتائج وغير ذلك مما يستوجب سحب المصنف حتى لا يعطي صورة غير حقيقة عن شخصية المؤلف.

٢. خصائص الحقوق الأدبية للمؤلف:

١. أبدية الحقوق الأدبية للمؤلف.

تؤكد المادة ٢/٨ من نظام حقوق المؤلف السعودي على أن الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادية على أبديه حقوق المؤلف.

وبهذا الموقف يكون النظام الجديد قد استدرك وتلافي ثغرة كان النظام السابق يعاني منها، وجاء بالتالي موقفه مسايرا لما جرى عليه العمل في القوانين المقارنة. فالمادة ١٥ من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٥٧م وكذلك ما جاء في التشريع الياباني الصادر عام ١٩٧٠م قد كرست مبدأ أبدية الحقوق الأدبية، الحق الأدبي فالحق الأدبي هو حق أبدي يبقى طوال حياة المؤلف، ويظل قائما بعد وفاته وهو بذلك يختلف عن الحقوق المالية للمؤلف التي تعتبر حقوقا مؤقتة، حيث يرافق المؤلف طيلة حياته ويستمر لمدة زمنية معينة بعد وفاته.

٢. عدم قابلية الحقوق الأدبية للسقوط:

ماهية السقوط: هو أحد الجزاءات المنصوص عليها في العديد من النظم والقوانين ويمكن تعريف ذلك في قانون المرافعات المصري بأنه (جزاء لحق إجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد أو الترتيب أو المناسبة المحددة من قبل القانون لممارسته).

أما مفهومها في النظام السعودي ١/٨ (هي حقوق أبدية للمؤلف ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم). كما أنها لا تسقط بمجرد منح حق الاستغلال المالي للمصنف للغير، فقد ركزت المادة الثامنة من القانون السعودي مبدأً أساسيا سارت عليه الشريعة الاسلامية التي لا تتبنى فكرة التقادم بنوعيه المكسب والمسقط، فالحق في الشريعة الإسلامية أبدي لا يسقط بالترك أو عدم الاستعمال أو بوضع اليد، كما أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى ملازما لصاحبه ولا يسقط بمجرد منح التنازل للغير عن ممارسة الحقوق المالية.

إن الحق الأدبي هو من الحقوق اللصيقة بالمؤلف والملازمة لشخصه فلا تفارقه ولا تسقط عنه حتى وإن تصرف بحقوقه المالية وتنازل عنها للغير، فالمؤلف هو صاحب حق الابوة على مصنفه وله الحق في سحبه من التداول وتعديله أو اجراء أي حذف أو اضافه عليه.

٣.جواز انتقال الحقوق الأدبية بالميراث.

تنص المادة الحادية عشر من النظام الفقرة الأولى على ((حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للإنتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أم بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة ويكون محددا لنطاق الحق المنقول زمانا ومكانا))

- موقف الفقه من جواز انتقال الحق الأدبي إلى ورثة المؤلف:

الاتجاه الأول: انتقال الحقوق بالميراث:

تنتقل حقوق المؤلف بالميراث ضمن التركة إلى الورثة أو الموصي لهم وتجري التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية في مجموعها على حظر الوصية فيما جاوز الثلث وترتضي بعضها استثناء حقوق المؤلف المالية من هذا الحظر تقديرا لقرار المؤلف المبدع الذي قد يحظى وارث بكل حقوقه المالية ولو جاوز في ذلك الثلث ليحفز الخلف على احترام حقوقه كسلف فلا يتسامح في أي اعتداء ولا يرخص به.

الاتجاه الثاني: عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثه:

الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق الشخصية التي تنتهي بوفاة صاحبها ويبين النص من المشرعين الفرنسي والمصري على انتقال هذا الحق إلى الورثه هو الذي دفع الفقهاء لإيجاد المبرر لهذا التناقض ولذلك نرى أن بعضهم يتكلم عن انتقال حراسة الحق الأدبي إلى الورثة لا الحق في ذاته والبعض يفسر ذلك بالقول إن استمرار الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف هو أشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف والاعتبار الذي لا يختفيان تماماً مع الفرد،

فالحق الأدبي يهدف إلى الدفاع عن الشخصية الأدبية للمؤلف عبر مصنف يلخص هذا الرأي إلى أن الحق الأدبي لا ينتقل للورثة بكافة سلطاته ولكن تنتقل بعض هذه السلطات فقط اللازمة للمحافظة على شرف المؤلف واعتباره من

الحق المالي للمؤلف

استنادا إلى ما سبق وقررنا به من ازدواج حق المؤلف على مصنفه وانقسام حقوقه إلى حق أدبي وحق مالي، فإننا نشير في إيجاز في هذا إلى الحق المالي للمؤلف الذي لا يحتاج في حقيقة الأمر إلا إلى إيضاح أحكامه التنظيمية بالنظر إلى عدم وجود خلاف فقهي حول طبيعة القانونية على نحو ما ثار بالنسبة للحق الأدبي.

خصائص الحق المالي للمؤلف

يتميز الحق المالي للمؤلف بالخصائص التالية:

أولاً- قابلية الحق المال للتنازل عنه والتصرف فيه

يتمتع المؤلف بالحق في أن ينتقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية، إلا أنه يلزم توافر شرطين رئيسيين لانتقال هذه الحقوق هما:

الشرط الأول: إفراغ التصرف في الحقوق المالية في شكل مكتوب والكتابة هي شرط لانعقاد التصرف لا مجرد وسيلة للإثبات.

الشرط الثاني: تحديد مضمون التصرف.

ويقتضي هذا الشرط أن يحدد بالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، وذلك تجنبا لأية نصوص في العقد تكون مجملة أو غامضة تؤدي إلى الإجحاف بحق المؤلف.

وللمؤلف مطلق الحرية في التصرف في حق الاستغلال المالي سواء أكان ذلك لشخص طبيعيا أو اعتباريا، بمقابل – قد يتمثل في مبلغا جزافيا أو في نسبة معينة من الإيراد الناتج من الاستغلال أو في الأساسين معا – أو بدون مقابل وسواء شمل التصرف الحق المالي بأكمله أو كان جزئيا يقتصر على بعض طرق الاستغلال أو موقوتا بمدة معينة أو محددا بمكان معين، كما انه يستوي أن يكون التصرف في الحق المالي في حال حياة المؤلف أو مضافا إلى ما بعد وفاته عن طريق الوصية.

ثانياً – قابلية الحق المالي للحجز عليه:

ان قابلية الحجز على الحقوق المالية يعتبر من المبادئ المسلم بها في معظم نظم الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، لذلك يجوز لدائني المؤلف أن يحجزو على المصنفات المنشورة أو المتاحة للتداول، ويقوموا ببيعها في المزاد العلني لاستيفاء ديونهم، أما قبل مباشرة المؤلف لحق الاستغلال (أي قبل نشر المصنف) فإنه لا يمكن لدائنيه ممارسة حقهم في الحجز على الحق المالي للمؤلف باعتبار أن الأخير يستند إلى حقه في تقرير نشر المصنف

كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل أن يقرر إتاحتها للجمهور أو نشرها باعتبار أن الحق في الإتاحة أو النشر من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف وحده،

وبالتالي فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أن إرادة المؤلف قد انصرفت إلى نشر مصنفاته قبل وفاته، ففي هذه الحالة يحق لدائنيه توقيع الحجز على هذه المصنفات باعتبار أن المؤلف هنا قد اتخذ قراره بإتاحة مصنفه للجمهور.

ثالثاً – مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف

يحمي النظام الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يؤول المصنف بعدها إلى الملك العام حيث يصبح استغلاله مشاعا لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى استئذان المؤلف أو أي من خلفه.

ولقد أقر المنظم السعودي في نظام حماية حقوق المؤلف قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته.

وتشمل هذه الحماية مصنفات الحاسب الآلي بعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية، وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه اتفاقية تريبس مادة (١٠/٢-١) من حد أدى لمدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية ومنها برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

ويتطابق حكم هذه المادة مع المادة (٧/١) من اتفاقية برن وجدير بالذكر أن اتفاقية تربس قد أوجبت إتباع المواد من ١ إلى ٢٠ من اتفاقية برن، وبالرغم من أن هذه هي القاعدة العامة إلى أن المنظم السعودي قد أورد عليها العديد من الاستثناءات

ومن ذلك فقد قرر المنظم تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنفات تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولا، فقرر احتساب مدة الحماية اعتبار من تاريخ أول نشر للمصنف. وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصور عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشر.

ومن الجدير بالذكر تطابق الحكم الذي قرره المنظم السعودي إلى حد كبير من نص المادة (٧/٣) من اتفاقية برن، بيد أن الاتفاقية اشترطت أن يكون وضع المصنف في متناول الجمهور قد تم بطريقة مشروع ونصت أيضا ذات المادة على انه إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصيته، فتطبق الأحكام العامة.

- كذلك يسرى التحديد السابق لمدة الحماية اعتبارا من تاريخ أول نشر للمصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصا معنويا، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة.
- كذلك ورد نص المادة ١٩ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، بجعل مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصبغة بطابع إنشائي مدة قصيرة تتقضي بمضي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ أول نشر أو إتاحة للمصنف أيهما أبعد.

وعلى خلاف الحالات التي قصر فيها المنظم مدة الحماية عن المدة المقررة كحكم عام، فإن المنظم أتاح مدة أكبر للحماية في شأن المصنفات المشتركة (مادة ١٩) حيث تحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المشتركين. وقد نصت المادة ٧ – ثانيا من اتفاقية برن على ذات المدة

رابعاً – انتقال الحق المالي إلى الخلف العام:

إن الحق المالي للمؤلف يستوى مع سائر الحقوق المالية الأخرى من حيث انتقاله إلى الورثه وجواز الوصاية به، فيموت المؤلف ينتقل الحق في الاستغلال المالي للمصنف إلى ورثته كل بمقدار حصته في الميراث باعتباره مالا من أموال التركه، كما أن الحق في الاستغلال المالي ينتقل بالوصاية، وفقا لأحكام الشريعة.

صور الاستغلال المالي للمصنف

يتحقق حق المؤلف المالي عملا في استغلال مصنفه فيما يقرره المنظم له من الحق في نقله إلى الغير بصورة مباشرة فيما يعرف باسم الحق في التمثيل، أو نقله بصورة غير مباشرة فيما يعرف باسم الحق في النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية او المستقبلية كما هو الشأن في الترخيص بالاستعمال في شأن الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي.

١- حق الاستغلال المباشر.

يعني الاستغلال المباشر أن يتم نقل المصنف إلى الجمهور بشكل علي وعام فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه على الجمهور عرضا مباشرا من قيمة المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف، ويسمى ذلك بحق الأداء العلني وما يهم ليس كيفية نقل المصنف إلى الجمهور، وإنما العلانية في ذلك، ولذلك قت محكمة النقض المصرية أن العبرة في علانية الأداء المتعلقة بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية، ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا النوع الأداء، وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع، فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنا.

إذن لا يشترط النشر في مكان معين أو بشروط معينة أو شكل معين، فالمهم هو أن يحصل الإعلان للجمهور، يسمى المنظم هذا الحق حق الإبلاغ، والذي يتم عن طريق الأداء العلني، أو بطريقة غير مباشرة باستخدام وسائل مادية لعرضه على الجمهور.

وحق الاستغلال هذا قاصر على المؤلف وحده، وليس للغير مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي منه أو من خلفائه.

٢- حق الاستغلال غير المباشر:

يقوم هذا الحق على أساس من تحويل المؤلف الحق في التثبيت المادي للمصنف أو عمل أي نسخ منه بأية تقنية متاحة حاليا أو مستقبلا، وذلك

حينما يسمح ذلك النسخ بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، هذا ويتم النسخ عادة عن طريق التصور أو الطباعة أو الرسم أو غير ذلك من وسائل النسخ.

وحيث يرتبط الحق المالي للمؤلف بما يتيحه استغلال نسخ المصنف من تحقيق الربح المالي للمؤلف، لذلك فإن الاعتداء على حق النسخ يعتبر من قبيل الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يجرمه النظام ويرتب عليه الجزاءات الجنائية (المادة الثانية والعشرون).

على أنه وبالرغم من حماية حق المؤلف عن طريق منع الاعتداء على الحق في النسخ إلا أن المنظم قد تدخل بموجب نص المادة الخامسة عشرة من نظام حماية حق المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ للترخيص بنسخ المصنف استثناء وذلك عندما يقوم الشخص بعمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي المحض، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ومما لا شك فيه أن هذا الاستثناء يحقق التوازن بين مقتضيات حماية المؤلف وبين الحاجة إلى نشر العلم والثقافة بين أحاد الناس الذين قد لا تمكنهم ظروفهم من شراء النسخ الأصلية من المصنف، طالما أن هذه النسخ لا يخل بالاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضررا غير مبرر بالمصاح المشروعة للمؤلف أو أصحاب حق المؤلف.

وسائل حماية حق المؤلف

يفترض تنظيم حق المؤلف توفير الوسائل الملائمة لتحقيق حمايته ولقد حدد المنظم السعودي هذ الوسائل باتخاذ الإجراءات التحفظية وتقرير الجزاءات المدنية والجنائية في حالات مخالفة التنظيم القانوني لهذه الحقوق.

الحماية الداخلية لحق المؤلف

أولاً – الإجراءات التحفيظية:

ورد نص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤ بالاجراءات التحفظية التي تتقرر للمؤلف للمحافظة على حقه المعتدي عليه حتى يتم الفصل في دعواه وذلك لتجنب استمرار الاعتداء وتفاقم الأضرار الناجمة عنه حيث جاء فيها أنه:

١- اللجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقته فورية لمنع حدوق تعدي على أي حق من حقوق المؤلف، ومنع المصنفات المستوردة المشتملة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية.
٢- للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق الضرر به أو حين احتمال إمكانية إتلاف الأدلة.
٣- للجنة حق الطلب من المدعي:
أ- تقديم أي أدلة لديه تؤكد أنه صاحب الحق.
ب- تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك.
ج- تقديم ضمانه مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها.
د- للجنة الطلب من المدعي أي أدلة لأزمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى.

وللجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفوعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد عن (٣١) يوماً من اتخاذ التدابير المتخذة بناء على البندين (١و٢) من هذه المادة بناءً على طلب من المدعي عليه، أو وقف مفعولها إذا لم يستجيب المدعي لما يطلب منه من وثائق خلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن (٣٠) يوماً.

ولها حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو اتضح لاحقاً عدم حدوث تعد على المصنفات أو السلع أن تأمر المدعي بناء على طلب من المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

ثانياً – الجزء المدني:

لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها، وكذلك مبلغ التعويض التقديري الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقرير وفي جميع الأحوال عليه إبراز الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله وعلى المحقق

الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها وكذلك إطلاع المدعي عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن ومن ثم إحالة الطلب إلى اللجنة النظر في المخالفات للبت فيه.

لذلك فإن الأصل في حالة ثبوت اعتداء علي حق المؤلف وإثبات الضرر الذي أصاب المؤلف من هذا الاعتداء هو تقرير حق التعويض للمؤلف فضلا عن وقف الاعتداء وإزالة أثره.

فإذا قام أحد الناشرين بنشر كتاب من تأليف أحد الأشخاص بدون موافقته فإن المحكمة تصدر حكما بمصادرة النسخ المنشورة والتي تمثل اعتداءاً على حق المؤلف بالإضافة إلى إمكان إتلاف هذه النسخ وتعويض المؤلف عن الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء على حقه في عدم نشر مؤلفه.

ثالثاً – الجزاء الجنائي:

بالإضافة إلى الجزاء المدني المتمثل في وقف الاعتداء على حق المؤلف وإزالة آثره وتعويض المؤلف عن الأضرار التي تصيبه من جراء هذا الاعتداء فقد قرر نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف على انه:

أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

٤- الإنذار.
٥- غرامة مالية لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال.
٦- إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.
٧- مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حقوق المؤلف.
٨- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثاً: إذا رأيت اللجنة أن المخالفة تستجوب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديون المظالم.

رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قراراها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم.

وتعد التصرفات الآتية تعديا على الحقوق التي يحميها هذا النظام:

١. القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.
٢. تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعة أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.
٣. قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.
٤. إزالة أي معلومة كتابة وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.
٥. إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.
٦. الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

- مدة الحماية المقرر لهيئات الإذاعية:

تبنى المنظم السعودي أيضا في المادة التاسعة عشر

نفس الأحكام التي أوردتها الاتفاقيات الدولية، وبصفة خاصة التربس، في حساب بداية مدة الحماية المقرر، وهي ٢٠ سنة.

وجاء نص المادة التاسعة عشر من نظام حماية حقوق المؤلف بتوفير الحماية لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرون عاما تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أو بث لهذه البرامج.

حقوق الملكية الصناعية

تمهيد:

إن حاجة الإنسان في تذليل الصعوبات التي تواجهه في شتى مجالات الحياة بدأت وتطورت مع بداية وتطور الحضارة الإنسانية، وقد توصل الإنسان بما وهبه الله من عقل وإدراك إلى الكثر من الاختراعات التي كان لها آثار عظيمة في تقدم الحضارة الإنسانية، فبدأ الإنسان إبداعه انطلاقا من حاجته في تسهيل معيشته، وذلك بتطويع الأشياء التي أوجدها الله على هذه الأرض وفي باطنها فاستفاد من الحديد والخشب والحجر والتراب في التوصل إلى ابتكارات كانت متواضعة كثيرا بالمقارنة مع ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، لكنها في ذلك الوقت سهلت وأتاحت للإنسان سبل العيش، فابتكر الرافعة لتسهل له حمل الأثقال، وابتكر البوصلة لتحديد اتجاهه في البحر والبر وتطورت ونمت روح الإبداع او الابتكار لدى الإنسان خاصة خلال القرن الماضي الذي توصل فيه إلى تكنولوجيا متطورة جدا وصل من خلالها إلى اقتحام الفضاء ووطأت قدماه سطح القمر.

ولقد بدأ تنظيم الحماية القانونية للاختراعات على المستوى الوطني وفي إطار ضيق لا يتعدى أقاليم الدول، وكان ذلك استجابة لمطالبة المخترعين بمنحهم حقوق تتناسب مع جهودهم المبذولة للتوصل إلى الاختراعات ليتسنى لهم الاستفادة من الابتكارات التي يتوصلون إليها، حيث صدر أو قانون ينظم هذه الحماية في جمهورية فينيسيا (البندقية – إيطاليا) بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٤٧٤ تلا ذلك إصدار قانون الاحتكارات الإنجليزي ١٦٢٢، وصدر بعدها القانون الأمريكي للاختراعات سنة ١٧٩٠، تلا ذلك القانون الفرنسي سنة ١٧٩١ الذي يعتبر أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات وفحصها وكانت جميعها تقتضي بمنح الحماية للاختراعات الجديدة داخل أقاليم الدول المعنية دون أن تتعدى آثار الحماية إلى أقاليم الدول الأخرى.

وتنبهت الدول الصناعية إلى أن حماية الاختراعات على هذا النحو لا يلبي طموح المخترعين في الاستفادة من اختراعاتهم في اوسع نطاق ممكن، كما أنها لا ترقى إلى مستوى الأهداف التي وضعتها الدول لحماية منتجاتها في كل مكان تصله في العالم، وتأمين حقوقها الخاصة باحتكار تصنيع تلك المنتجات ومنع الغير من القيام بتقليد المنتجات المشمولة بالحماية، أو أخذ فكرتها وتصنيعها بدون أخذ الموافقة وبدون دفع التعويضات التي يطالب بها اصحاب الاختراعات.

لذلك بدأ التفكير في توسيع نطاق الحماية، وإيجاد أسس للحماية على المستوى الدولي فدخلت الدول في مفاوضات انتهت بإبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ٢٠ مارس ١٨٨٢ وخضعت هذه الاتفاقية للتعديل عدة مرات بدأ في بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ ثم في واشنطن في ٢ جوان ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ جون ١٩٣٤ ولشبونة وفي ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ وفي استوكهولم ١٤ يوليو ١٩٦٧، وأخيراً تم تنقيحها في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.

كما تواصلت جهود الدول من أجل تعزيز الحماية الدولية للاختراعات، فتم إبرام اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) بتاريخ ١٤ جوليه ١٩٦٧، وبعد ذلك تم التوقيع على معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع (P.C.T) بتاريخ ١٩ جوان ١٩٧٠، ثم التوقيع على اتفاقية استرسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع في ٢٤ مارس ١٩٧١.

وأثناء مفاوضات الجات (GATT)، بذلك الدول الصناعية جهودا كبيرة بهدف ضم موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية، وفي مقدمتها براءات الاختراع الى نظام التجارية العالمية، فتحقق لها ذلك بإبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) سنة ١٩٩٤.

لم تكتفي المجموعة الدولية بهذا القدر من الحماية الدولية، بل عززتها مؤخرا بالتوقيع على معاهدة قانون البراءات في الأول من يونيه – حزيران سنة ٢٠٠٠ بهدف توحيد القواعد الإجرائية لمنح البراءات.

ويظهر من خلال تطبيق أحكام المنظومة الدولية الجديدة للبراءات، وخاصة تطبيق نصوص اتفاقية (Trips) تباين في الآثار بين الدول التي لها رصيد ومخزون من الإبداع الفكري، والدول التي تفتقر التي ترعى أغلبية المخترعين ولديها رصيد كبير من البراءات في تنمية وتطوير اقتصادها، عن طريق زيادة صادراتها من المنتجات المشمولة بالحماية ببراءات الاختراع، مع ضمان عدم المنافسة شركاتها من خلال وقف أعمال التقليد التي كانت منتشرة في البلدان النامية ويختلف الأمر بالنسبة للدول النامية ومنها الدول العربية التي لم تستفيد من تطبيق هذه المنظومة بسبب رصيدها المتواضع من عدد البراءات الصادرة على المستوى الدولي، وأبسط مثال على ذلك هو أنه في عام ١٩٩٧ صدرت ٣٧ براءات اختراع لمواطنين مصريين بينما حصل في نفس العام اليابانيين علي ١٢٩٩٣٧ براءة، وحصل الروس على ٢٥٦٤٤ براءة، وحصل الكوريون علي ١٤٤٩٧ براءة.

في ظل هذا التباين القائم بين الدول فيما يتعلق بالقدرات الإبداعية المتوفرة، فإن النظام الدولي للبراءات يجب أن يتضمن تأمين أقصى حد من الفائدة للبلدان المشاركة فيه، بما فيها من تباين من حيث مستويات التنمية التكنولوجية والاقتصادية.

وقد تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول

وأتنازل فيه ماهية براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والفصل الثاني الذي أتعرض فيه للإسرار التجارية والفصل الثالث للعلامات التجارية والاسم التجاري.

الفصل الأول

براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

إن الغالب الأعم من أنظمة الملكية الفكرية الوطنية في مختلف دول العالم تجعل نظام حماية الرسوم والنماذج الصناعية تابعا لنظام براءات الاختراع وذلك من حيث إنه إذا قامت الصلة بين الرسم أو النموذج الصناعي وبين اختراع ما فإنه لا يمكن فصل حماية الاختراع عن الرسم أو النموذج الذي يتجسد فيه كمنتج نهائي.

وسوف أتناول في هذه الفصل الأحكام القانونية الخاصة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في الأنظمة السعودي، الأمر الذي أقتضى تقسيم هذه الفصل إلى مبحثين أثنين على التوالي:

الأول: الأحكام القانونية لبراءة الاختراع.

الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.

الأحكام القانونية لبراءة الاختراع

كفل المنظم السعودي في (نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/١٧م)، حماية حق المخترع على ما توصل إليه من اختراعات وذلك عن طريق ما يسمى ببراءة الاختراع، وهي شهادة تمنحها الجهة المختصة لكل شخص توصل الى اختراع معين، وبموجبها يحق للشخص احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة.

وتعد البراءة سند رسمي للحماية القانونية التي توفرها الدولة لصاحب الاختراع، ولذلك تتضمن بيانات عن صاحب الاختراع ووصف كامل للاختراع فضلا عن اشتمالها على حق الاستغلال المقرر لصاحبها.

والاختراع الذي تمنح بموجبه البراءة، يتمثل في كل ابتكار يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي بما يعني أن هناك شروطا يلزم توافرها لمنح البراءة، وهذه الشرط تتمثل في طائفتين الأولى الشروط الموضوعية والثانية الشروط الشكلية، وبتوافر هذه الشروط يصبح المخترع مالك للبراءة بما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات.

وبناء على ذلك فإن دراسة براءة الاختراع تتطلب تقسيم هذه إلى مطلبين على النحو التالي:

الأول: ماهية براءة الاختراع.

الثاني: مقومات الحماية المدنية لبراءات الاختراع.

ماهية براءة الاختراع

الاختراع لغة من الفعل خترع بمعنى اشتقه وأنشأه وابتدعه فالاختراع هو كف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، أو بالوسيلة إليه، وبمعنى آخر خلق شيء جديد لم يكن موجودا من قبل والاختراع يمثل حصيلة الجهد والإنفاق الذي بذله المخترع للوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والنفقات من خلال منحه البراءة وحق احتكار استغلال اختراعه، ولكن هل يمكن وضع تعريف جامع للبراءة، وماهي الخصائص التي تميز هذا النظام القانوني، هذا ما سوف أتناوله في الأفرع التالية.

تعريف البراءة والاختراع محل الحماية

عرفت المادة الأول من نظام براءات الاختراع السعودي براءة الاختراع بأنها: الوثيقة التي تمنح للمخترع، ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن البراءة عبارة عن وثيقة تتضمن المعلومات الأساسية عن الاختراع تصدرها الجهة الحكومية المختصة مقابل جهود المخترع وكشفه عن سر اختراعه للمجتمع، تخوله الحق في الحماية الاحتكارية لاختراعه خلال مدة محددة، يعود بانتهائها الابتكار الذي تمثله البراءة للمجتمع.

كما أن للدولة أن تتدخل للتأكد من حسن استغلال الاختراع، ولها أن تستولي على الاختراع وأن تمنح رخصا إجبارية للغير، لأن الاختراع مسألة تهم المجتمع، وتفرض الدولة رسوما عند منح البراءة للتأكد من جدية المخترع في التمسك باختراعه.

- أما الاختراع فهو موضوع البراءة، وقد تعددت التعريفات للاختراع ما بين فقهية وتنظيمية وقضائية، إذ يعرفه البعض بأنه "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه، وانه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي.

وعرفت المادة الأولى من نظام براءات الاختراع السعودي، الاختراع بأنه: فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية كما عرفته المادة ١١٢ من القانون النموذجي الصادر عن الويبو بأنه الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وينتج عمليا عنها حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما.

الخصائص القانونية لبراءة الاختراع

تتمتع براءة الاختراع بخصائص قانونية تميزها تتمثل في:

أولاً: البراءة تصدر بقرار إداري من السلطة المختصة.

تعطى البراءة لصاحبها بموجب قرار إداري من الدولة وهي من تتولى تنظيمها، وليس للأفراد تنظيمه حسب رغبتهم وبما يتفق مع مصالحهم، ولكن البعض ذهب إلى أن البراءة عقدا بين المخترع والمجتمع، يمنح بموجبه المخترع الحق في استغلال اختراعه لمدة محددة مقابل كشفه عن سر اختراعه للمجتمع للاستفادة منه، ومكافأة له على جهوده، وتعويضا له عن ما انفق للوصل إلى الابتكار المنشود، وهناك من ذهب إلى أن البراءة عقد إداريا بين المخترع والسلطة العامة، تعطي السلطة بموجبه للمخترع حماية استثنائية لاستغلال اختراعه لإشباع حاجة من حاجات المرافق العامة، ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم مستندين إلى أن البراءة تفرض التزامات متبادلة على المخترع وكل من المجتمع والسلطة التي تمثله، وان الإدارة لها أن ترفض منح الاختراع إذا لم يتوافر فيه الشروط المطلوبة، فإذا اكتملت الشروط اكتمل العقد.

بينما ينكر الرأي الراجح الصفة التعاقدية للبراءة، ويقرروا أن البراءة ما هي إلا قرارا إداريا وعملا قانونيا من جانب واحد **يعطي لغايات تنظيمية**، وأن المنظم يفرض على السلطة المختصة منح البراءة للمخترع إذا توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها النظام، بحيث يترتب على منحها حق قاصر حاجز لغير المخترع من الإفادة من الاختراع، وأن الصفة التعاقدية غير متوفرة في هذا الإجراء فليس هناك حرية في مناقشة شروط منح البراءة.

ثانياً: البراءة منشئة للحق في الاختراع:

بعد حصول المخترع على البراءة، ينشأ له حق ملكية صناعية على اختراع، وقبل منحه البراءة لا يكون له الحق في منع الاعتداء عليه فطالما احتفظ المخترع بسر اختراعه لنفسه فإنه لا يتمتع بحق الملكية عليه، وان كان بإمكانه التنازل عنه للغير ويكون بذلك قد تنازل عن الحق في طلب البراءة وسر الاختراع. فالحق القاصر الحاجز لا ينجم عن الاختراع نفسه وإنما عن البراءة، وبانقضاء البراءة لانتهاء مدتها أو لأي سبب أخر لا يبقى للمخترع حق يمكن التمسك به، وقد ذهب البعض أن البراءة كاشفة لحق المخترع، إذ أن مكتب البراءات لا يملك فحص الاختراع موضوعيا بل ينحصر دورها في فحص مدى توفر الشروط الشكلية، ويرى آخر أن البراءة منشئة وكاشفة في نفس الوقت، فهي كاشفة لأن صاحب البراءة يتمتع بحماية مؤقتة منذ لحظة تقديمه لطلب الحصول على البراءة، ومنشئة من حيث حرمانه من الحق في اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد الحصول على البراءة وأن حقه في الاحتكار لا يكون إلا بعد صدور البراءة.

ثالثاً: الحق في البراءة من الحقوق المعنوية:

الحق في البراءة شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى من العناصر المعنوية للمؤسسات التجارية، وهي حقوق مستقلة عن الحقوق العينية والشخصي، حيث أن طبيعتها الخاصة تأبى إدراجها ضمن أي من تلك الحقوق، فالحق الشخصي علاقة دائنية بين دائن ومدين في حين أن الحق الفكري لا يمارس تجاه شخص معين، والحق العيني سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، أما الحق المعنوي ليس من هذا ولا من ذاك وإنما هو حق يرد على الشي

المعنوي المتمثل في الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والاقتصادية التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها ماديا، لذلك فإن الحق في الاختراع أقرب للاحتكار منه للملكية التي تقوم على الدوام وترد على شيء مادي معين بالذات.

رابعاً: الحق في البراءة حق مؤقت ينتهي بمدة محددة:

يعتبر الحق الفكري المتمثل بالبراءة ذات طبيعة مزدوجة وذو جانبان، الأول أدبي شأنه شأن سائر حقوق الملكية الفكرية وثيق الصلة بشخصية المخترع، وهو حق المخترع في أن ينسب اختراعه إليه فهذا الحق لا يموت أو ينتقل أو يتنازل عنه، كما انه لا يقبل التأقيت، أما الجانب الثاني فهو الشق المالي للحق في الاختراع، والمتمثل في إمكانية استثمار الاختراع صناعيا واستغلاله والتصرف فيه، وهذا الحق مؤقت ويقترن بمدة حياة البراءة، فإذا انقضى الحق بالبراءة بانتهاء مدتها أو ببطلانها بحكم بات سقطت البراءة، ولعل هدف المشرع من جعل ذلك الحق مؤقتا حتى يتمكن المجتمع من الاستفادة من الاختراعات ولتشجيع المبدعين للمزيد من الاختراعات، وحتى يتوافق ذلك مع شرط الجدة.

وقد كانت الدول قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تحدد مدة احتكار الاختراع وفقا لسياستها التشريعية والاقتصادية، إلا أن اتفاقي تريبس ألزمت الدول الأعضاء بحد أدنى لمدة الحماية وهي عشرون عاما، حيث عدلت الدول من تشريعاتها ليتوافق ذلك مع الاتفاقية.

صور الحماية القانونية لبراءات الاختراع

تعددت أشكال ومصادر الحماية القانونية لبراءات الاختراع، فهناك الحماية الدولية التي كرستها الاتفاقيات الدولية على مستوى العالم ككل، وهناك الحماية الداخلية التي وفرتها التشريعات الوطنية، بناء على ذلك سيتم التطرق في هذا إلى الملامح الأساسية للحماية الدولية والداخلية لبراءات الاختراع.

أولاً: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في اتفاقيتي باريس وتريبس:

تعددت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت ببراءات الاختراع ولعل من أهمها وأكثرها تأثيراً اتفاقيتي باريس وتريبس، لذلك سأكتفي بتناول أهم المبادئ الأساسية التي قررتها اتفاقيتي باريس وتريس في مجال براءات الاختراع.

تعتبر اتفاقية تريبس الاتفاقية الأقوى والأخطر في مجال الحقوق الفكرية على مدار التاريخ، فهي تخاطب الدول ولا تتعامل مع أشخاص القانون الخاص، حيث تضمنت أحكاما موضوعية تضمنتها اتفاقيات دولية سابقة وعدلت فيها وأحالت عليها، وألزمت الدول المنضمة باحترام الاتفاقيات السابقة على اتفاقية تريبس، دون اشتراط الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

وأدرجت موضوعات لم تكن مدرجة في الاتفاقيات الدولية السابقة، كما وضعت معايير لحماية معظم حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها الداخلية، إضافة إلى أنها ألزمت الدول بإتباع الإجراءات القانونية والإدارية المنصوص عليها في الاتفاقية لحماية الحقوق الفكرية واتخاذ إجراءات قضائية معينة وفرض جزاءات مدنية وإدارية وتدابير وقتية لمنع الاعتداء على الحقوق الفكري، وأن تتاح فرص الطعن في القرارات الإدارية أمام سلطة قضائية، كما تضمنت أحكاما تفصيلية لمنع وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات.

كما تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما إضافية على ما جاءت به اتفاقية باريس، اعتبرت تحولا في مجال الحماية للاختراعات، من حيث شمول الحماية لكافة مجالات التكنولوجيا وزيادة مدة الحماية إلى ٢٠ عاما كحد أدنى، وحماية المنتجات وطرق الصنع، وعددت الموضوعات الأهل للبراءات والمستبعدة من الحماية، والحقوق الإستئثارية، وحماية الأصناف النباتية من خلال نظام البراءات أو أي نظام آخر، وتضمنت مبادئ توجيهية للترخص الإجباري، وبعض أشكال إثبات التعدي.

ومن أهم المبادئ التي وضعها اتفاقيتي باريس وتريبس في مجال براءات الاختراع.

١. مبدأ المساواة: يقوم هذا المبدأ على لزوم معاملة المواطنين والأجانب على قدم المساواة، سواء من حيث نطاق الحماية، وشروط قبول الطلبات ومدتها ونطاقها ونفاذها
٢. مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية: بموجبه على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أي شروط أية مزايا

أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها.

ويعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية، فإذا عقدت دولتان أو أكثر اتفاقا حول الحقوق الفكرية فإن مواطني الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سيستفيدون تلقائيا من أية امتيازات تمنحها تلك الاتفاقات الخاصة بين الدول ولو لم تكن دولهم طرفا فيها.

٣. حق الأسبقية: وفق هذا المبدأ يجوز لمودع الطلب الحصول على البراءة في أي دولة من الدول الأعضاء، أن يطلب تسجيل الاختراع في أي دولة أخرى عضو خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل الطلب الأول، ولن يعتبر الاختراع فاقداً لشرط الجدة في الدول الأخرى، وتكون أي طلبات أخرى أودعت خلال الفترة المذكورة عن ذات الاختراع فاقدة لشرط الجدة.
٤. مبدأ استقلال البراءات: وبموجبه فإن البراءة الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول، تعتبر مستقلة كل منها عن الأخرى سواء من حيث مدة البراءة أو أسباب الانقضاء والبطلان، فلو أن سعودي حصل على براءة اختراع وفقا للنظام السعودي وسجلها خلال مدة الأسبقية في مصر فإن كل من البراءتين تحيا حياة مستقلة عن الأخرى، فلو انتهت مدة البراءة وفقا للنظام السعودي أو أبطلت أو سقطت لأي سبب كان في السعودية فلن يؤثر ذلك على البراءة في مصر طالما أن صاحب البراءة يقوم بدفع رسومها.

ثانيا: الحماية الوطنية لبراءات الاختراع:

تكفلت التشريعات الداخلية بحماية الحقوق الفكرية وفقا لسياستها التشريعية، وبما يحمي مصالح مواطنيها، وقد تباينت الدول في تنظيمها للحماية وفقا لظروف ونظرة كل دولة لهذه الحقوق، وقد رأينا أ، هناك معسكرين لكل منهما فلسفته في حماية هذه الابتكارات ويسعى لحماية مصالحه، فالدول النامية التي تفتقر للتكنولوجيا – تسعى للتقليل من مستويات الحماية، على خلال الدول المتقدمة التي تملك المال والاقتصاد القوي فتسعى جاهدة إلى تأمين أعلى قدر من الحماية، إلا أن اتفاقية تريبس حاولت توحيد التشريعات الداخلية للدول فيما يتعلق بالحقوق الفكرية، وسيتم الوقوف على أشكال الحماية لبراءات الاختراع وملامح هذه الحماية وأهمية كل منها.

١- الحماية المدنية:

هي الحماية المقررة لكافة الحقوق، والتي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل أم لم يرتفع، والتي كفلتها جميع القوانين من خلال القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني، فكل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، فصاحب الحق في البراءة له مطالبة من اعتدى على حقه في البراءة بضمان الضرر الناشئ عن اعتدائه والتعويض عنه،

والتعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ، من جهة، صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع وغيرها، وقد يأخذ من جهة ثانية، صورة المنافسة غير المشروعة.

أ- دعوة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع:

إن التعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ، كما بينا أعلاه صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع وغيرها، لذلك يجيز النظام لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة، أن يرد ما يقع على حقه المانع من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وبواسطة هذه الدعوى، والتي هي وسيلة حماية هذا الحق، والشرط الجوهري لقيام دعوة الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق ابتداء، وتكامل عناصره حسب أحكام الملكية الصناعية.

ب- دعوى المنافسة غير المشروعة:

قد يأخذ التعدي على الحق في براءة الاختراع صورة المنافسة غير المشروعة مثلا لقيام بأعمال تضلل الجمهور حول حقيقة المنتج أو القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة، وترفع هذه الدعوى من قبل صاحب البراءة وضد من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الاختراع موضوع البراءة، ويشترط لقيام هذه الدعوى ونجاحها توافر ركن الخطأ جانب المدعى عليه، وركن الضرر الذي لحق بالمدعى وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٢- الحماية الجزائية:

تنازل المنظم السعودي حماية براءة الاختراع حماية جزائية وذلك بتجريم وعقاب بعض الأفعال التي تعد اعتداء على حق صاحب البراءة في نص خاص في نظام براءات الاختراع، وهو نص المادة (٣٤) من نظام براءات الاختراع (م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ)

ولقد نصت المادة (٤٧) من نظام براءات الاختراع (م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ)

على مايلي:

لمالك البراءة الحق في رفع دعوى ضد أي شخص يتعدى على اختراعه، بالاستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالا للاختراع:

١- إذا كان منتجا: صناعته، أو بيع، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده لأي من تلك الأغراض.
٢- إذا كان عملية صناعية: استخدام العملية، أو القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام هذه العملية.

ويستفاد من هذا النص أن الاعتداء على حق صاحب البراءة في اختراعه يشكل جريمة بعاقب عليها النظام، ويقع هذا الاعتداء في عدة صور (جرائم) وهي:

- جريمة بيع الاختراع موضوع البراءة أو عرضه للبيع أو استخدامه.
- جريمة استيراده لأي من تلك الأغراض.
- جريمة استخدام العملية إذا كان عملية صناعية.

٣- الحماية الإجرائية أو التحفظية لبراءات الاختراع:

أجازت النظم لصاحب الحق في البراءة طلب اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية حقه والحيلولة دون التصرف في المال محل الحجز، وللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشان إيقاع الحجز من عدمه، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة لرفع الدعوى الجزائية أو المدنية وفي هذه الحالة يجب رفع الدعوى خلال مدة معينة من تاريخ الحجز وإلا بطلت هذه الإجراءات، وقد تكون خلال نظر الدعوى، وقد تكون على شكل عقوبات تكميلية كالمصادرة أو الإتلاف للاختراعات المقلدة.

مقومات الحماية المدنية لبراءات الاختراع

تمهيد وتقسيم:

يتطلب النظام السعودي عدداً من الشروط الموضوعية في البراءات حتى تكون أهلاً للحماية، إضافة للشروط الشكلية التي يتطلبها الحصول على البراءة والتي تتمثل في تقديم طلب الحصول على البراءة للجهة المختصة وفحص الاختراع، وبتوافر تلك الشروط في البراءة يكون لصاحبها ن يتمتع بالحقوق التي منحها النظام له، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة وتخضع لاستثناءات تبعا لاختلاف طبيعة تلك الحقوق، حيث أن قوانين البراءات منحت صاحب البراءة حماية احتكارية وجزائية خاصة، مقابل جهوده وكشفه عن سر اختراعه للمجتمع والنفقات التي بذلها للوصل إليه، وتفرض عليه التزاما بالإفصاح عن سر اختراعه للمجتمع عند التقدم بطلب البراءة.

لذلك فإن البحث في مقومات الحماية المدنية لهذا الحق.

يتطلب التطرق إلى شروطه الموضوعية، والحقوق التي يخولها القانون لصاحب الحق.

الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع

نص المنظم السعودي وكذلك اتفاقية تريبس على شروط الحصول على البراءة وهي تكاد تكون موضع إجماع في غالبية الأنظمة، وتتمثل في أربعة شروط وهي الجدة والصناعية والإبتكارية والمشروعية.

أولاً: شرط الجدة:

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه، أو سبق النشر عنه، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع والحكمة من وجوب توافر شرط الجدة في الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق لمخترع عن أسرار الاختراع، مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية. كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع لأنه يمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدي إلى التنمية الصناعية. فإذا كانت الفكرة الإبداعية التي يقوم عليها الاختراع قد كشف عنها قبل تقديم طلب الحصول على البراءة وأزيح عنها الستار لم يعد هناك ما يبرر

منح المخترع الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع وحده وحرمات الغير من استعماله أو الانتفاع به.

والعبرة وفقا للمبدأ العام السائد في غالبية النظم هي بتوافر الجدة المطلقة، وليس الجدة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديدا إذا سبق استعمال أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه او حصل فلا على براءة اختراع أو سبق النشر عنه في أي مكان في العالم. فعلى سبيل المثال، وفقا للنظام السعودي، فإن سبق تقديم طلب في الخارج أو صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع أو نشر سر الاختراع في الخارج، يترتب عليه أن يفقد الاختراع جدته في السعودية، فلا تمنح عنه براءة اختراع في السعودية.

ويستثنى من ذلك أنه يجوز لمن أودع طلبا للحصول على براءة اختراع في بلد أجنبي أن يقدم طلبا للحصول على براءة عن ذات الاختراع في السعودية خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي، وفق لمبدأ الأولوية الذي تقرره اتفاقية ١٨٨٣ بشأن الملكية الصناعية (تعديل استكهولم) في المادة ٤ (اولاً) منها وهذا المبدأ تتضمنه قوانين كافة البلدان الأعضاء في اتحاد باريس. ومن الجدير بالذكر أن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي يحصل فيها على براءة اختراع. فالحماية التي تقررها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التي أصدرت صك البراءة ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يجوز لأي شخص في السعودية أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءات اختراع في الخارج ويستعملها دون أن يدفع لأصحابها أي مقابل، طالما أن أصحاب هذه البراءات لم يودعوا طلبات للحصول على براءات اختراع في السعودية خلال سنة من تاريخ إيداع طلب الاختراع في الخارج. وقد أخذ المنظم السعودي بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان، حيث أن الأخذ بهذا المبدأ أصبح من المبادئ التي تقوم عليها تنظيمات البراءات في العالم بسبب سرعة التقدم التكنولوجي، بحيث يفقد الاختراع جدته إذا سبق استعماله أو استغلاله أو صناعته أو الإفصاح عن وصفه أو رسمه في أي مكان في العالم.

الاختراع – كما اخذ به المنظم السعودي في المادة (٤٤/ب) أو من خلال الصور التي تظهر في الفكرة المبتكرة، كما أوضح المنظم المصري، من خلال قوله سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم الصفة الابتكارية للاختراع، فمنهم من ذهب إلى عدم اشتراط أن يؤدي الاختراع إلى طفرة صناعية، أو حدث ضخم في مجال الصناعية، وانه يكفي ان يؤدي الاختراع الى نتائج أفضل مما هو موجود، وبغض النظر عما يترتب على الاختراع من تقدم في المجال الصناعي، وتقول الدكتورة سميحة القليوبي إن فكرة الابتكار تقوم أساسا على إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي، بصرف النظر عن الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء هذا الشيء الجديد أو التقدم المفاجئ الذي يترتب عليه، بينما يرى جانبا آخر من الفقه أن الابتكار المقصود هو الذي يرقى لدرجة الأصالة، ويجب أن يؤدي إلى تقدما ملموسا في الفن الصناعي، بحيث يحدث فارقا ملموسا بين ما حققته الفكرة من نتائج وبين ما كان يستطيع أن يقدمه الخبير الفني من تحسينات مألوفة في الصناعة.

وهذا ما استقرت عليه المحاكم الإدارية في مصر، وفي قرار لها قضت بأن المقصود بالاختراع هو تقديم جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرا ابتكارية أ،

نشاطا ابتكاريا يتجاوب لفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذا التصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع

المسألة الثانية: صور الابتكار:

درج الفقه على ذكر خمسة صور يظهر من خلالها الاختراع إلى حيز الوجود، وهي تتمثل في:

١- اختراع المنتج الصناعي الجديد وهي الصورة الأكثر شيوعا وتطبيقا وأهمية، وتقوم على إيجاد شيء جديد لم يكون موجوداً من قبل وله ذاتيته الخاصة المتميزة في تركيبها وشكلها وخصائصها، ومن أمثله ذلك ابتكار أجهزة جديدة كأن تكون حاسوباً أو غسالة أو جهازاً ما، أو مادة كيماوية.
٢- اختراع الوسيلة الصناعية الجديدة وهذه الصورة تتلخص باستخدام طرق ميكانيكية أو كهربائية أو كيماوية غير معروفة من قبل للوصول إلى نتائج معروفة، لذلك فإن الحصول على براءة اختراع عن تلك الوسائل والطرق لا يمنع الغير من استخدام طرق أخرى للوصول إلى ذات النتائج، بمعنى أن الاحتكار ينصب على الطريقة، ومن أمثلة ذلك ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه أو جهاز لتبريد المياه، او الوصول لطريقة جديدة لقياس سرعة الرياح، أو جهاز جديد للإنذار، أو طريقة جديدة لمقاومة فيروس الكمبيوتر، أو مادة كيماوية جددي لإبادة الحشرات.
٣- اختراع التطبيق الجديد لوسائل وطرق صناعية معروفة: وهنا موضوع الاختراع ينصب على استعمال جددي لطرق صناعية أو منتجات معروفة بمعنى أن الابتكار لا يرد هنا على إنتاج صناعي جددي ولا على طرق صناعية جديدة ، وإنما يتمثل في استخدام الطريقة غلى نتيجة صناعية جديدة، ومن أمثله ذلك استخدام الطاقة الكهربائية – وهي طريقة معروفة لتسبير السيارات بدلا من البنزين، أو استعمال البطاريات المشحونة لتسبير لسيارات بدلا من البنزين، أو استخدام الكهرباء في تسبير القطارات بدلا من الفحم.
٤- اختراع التركيب يقوم هذا النوع من الاختراعات على الجمع بين منتجات أو وسائل أو طرق معروفة بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه، ومن أمثلة ذلك المركبات الكيميائية الناتجة عن خلط مواد معروفة ينتج عنها مادة لها خواصها الذاتية
٥- اختراع التعديل او التحسين أو الإضافة: وتكون هذه الصور عندما يتوصل المخترع إلى ابتكار معين فيبادر إلى تسجيله قبل أن يصل إلى درجة الإتقان، ثم يواصل أبحاثه لتعديل أو تحسين أو الإضافة لاختراعه، فيحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول.

رابعاً: مشروعية الاختراع:

يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته مشروعا، بحث لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، ولا مخالفاً للقوانين والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، ولا ضارا بمصالح المجتمع، ولا ماسا بالأمن الوطني للدولة المطلوب حماية الاختراع فيها، وتعتبر فكرة النظام العام فكرة فضفاضة تختلف باختلاف الزمان والمكان وقد نصت الأنظمة المختلفة على عدد من الحالات التي يعتبر الاختراع فاقدا فيها لشرط المشروعية، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام آلات لعب القمار، واختراع آلة لتزييف العملة، وقد يكون الهدف من المنع حماية مصالح المجتمع ككل، ومن أمثلة ذلك أن لا يجوز منح البراءة عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية، ولا عن الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية، ولعل الحكمة من منع المنظم منح البراءة في هذه المجالات هو ترجيح مصلحة المجتمع، لأنها من المسائل الحيوية والضرورية لحياة الإنسان ولا يجوز احتكارها.

ثانياً: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يشترط في الاختراع القابل للحصول على براءة عنه أن تتوافر فيه الصفة الصناعية والصناعة المقصودة بمفهومها الواسع؛ حيث يعرفها البعض "كل عمل أو جهد إنساني يبذل في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والاستفادة منها، وغالبا ما تستغل ثمرة الاختراع في أصناف صناعية عديدة مثل الصناعات الإستخراجية والزراعية والإنتاجية أو الإنشائية أو الثقيلة، ويكفي إمكانية استخدامه في المجال اصناعي استغلالا أو استثمارا، إلا أنه لا يشترط لذلك حتمية التطبيع الصناعي، فالعبرة بالقيمة الصناعية للاختراع وليس القيمة التجاري، لان ذلك يتوقف على الفرص السانحة وتكلفة الصنع، وعند وجود خلاف حول مدى صناعية الاختراع فإن القضاء يبت في المسألة مستعيناً بأهل الخبرة ويترتب على هذا الشرط استبعاد المبتكرات الأدبية والفنية التي تحمى بموجب قوانين حق المؤلف، إضافة إلى استبعاد مناهج البحث والنظريات المجردة والاكتشافات العلمية أو المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية والرياضية مهما كانت قيمتها العلمية، ومهما بذلت من جهود للتوصل إليها، فهذه يجب أن تبقى ملكا للمجتمع ولا يجوز احتكارها، لضمان استمرار البحث فيها، لكن يجوز منح البراءة إذا كان طلب البراءة يتضمن تطبيقا للفكرة المجردة أو النظرية، وتعطى البراءة حينها عن التطبيق الصناعي للفكرة وليس النظرية ذاتها، فالعبرة إذا بتطبيق الفكرة وقابليتها للتنفيذ بشكل يحقق نتائج صناعية، ويكون الاختراع أو الفكرة قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعها قابلا للتصنيع كحالة المنتج، أو كان قابلا للاستعمال الصناعي وهو بهذه الحالة وسيلة.

ثالثاً: شرط الإبتكارية:

يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية أو فكرة مبتكرة، تتجاوز الفن الصناعي المألوف، وقد نص المنظم السعودي في المادة الرابعة والأربعون من نظام براءات الاختراع على نه "يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة.

ومن خلال هذا النص يلاحظ أن المنظم السعودي أخذ بمعيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية لتقدير ابتكارية الاختراع، فإذا لم يكن التوصل إليه بديهيا لرجل المهنة العادي

المطلع على حالة التقنية السابقة لموضوع الاختراع، اعتبر الاختراع منطويا على نشاط ابتكاري واستحق البراءة عنه، وقد يتساءل البعض حول أهمية اشتراط ابتكارية الاختراع في ظل وجود شرط الجدة، كما قد يختلط البعض مسألة التفرقة بين الاختراع من جهة والتحسينات أو المهارات المكتسبة من جهة أخرى، ولتوضيح ذلك لابد من تناول مفهوم الابتكارية ومعيارها ومن ثم التطبيقات التي تصدر بشأنها البراءة.

المسألة الأولى معيار ابتكارية الاختراع:

يختلف شرط الجدة عن شرط الابتكارية، فالجدة يتم تحديدها بالرجوع إلى وثائق محددة أو معلومات منشورة، أما الابتكارية فيتم تحديدها إما وفقا لمعيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع

نطاق حقوق أصحاب البراءات

إذا ما توفرت الشروط الموضوعية في الاختراع، أصبح من الممكن الحصول على الحماية المقررة في القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، لكن الحصول على البراءة عن الاختراع يتطلب تقديم طلب من الجهة المختصة من خلال المبادرة لتسجيل الاختراع لدى مكتب البراءات، والقيام بسلسلة من الأجراءات القانونية، ترتب آثار قانونية قبل منح البراءة، ثم يأتي دور مكتب البراءات في فحص الطلبات، ويختلف هذا الدور من تنظيم لآخر بحسب النظام المعمول به في كل دولة، فإذا ما تحقق مكتب البراءات من توافر الشروط جميعها، حصل المخترع على براءة الاختراع التي ترتب عليها حقوقا وتلقي عليه التزامات محددة خلال مدة الحماية، وبانتهائها يصبح الاختراع متاحا للكافة.

وأتعرض في هذا لنطاق الحقوق التي يخولها القانون لصاحب البراءة.

ويتطلب البحث في نطاق حقوق صاحب الاختراع التطرق إلى عملية تسجيل الاختراع ثم البحث في حقوق والتزامات صاحب البراءة وانقضائها، وسأتعرض لتلك المواضيع تباعا.

أولاً: إجراءات تسجيل الاختراع

يتطلب الحصول على البراءة عن الاختراع المستو في للشروط الموضوعية، تقديم طلب من المخترع مرفقا به وصفا تفصيلياً حول الاختراع إلى مسجل الاختراعات، لذلك لا بد من التعرف تباعا على الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب البراءة، ثم طبيعة التزام صاحب الطلب بالإفصاح حول الاختراع.

١- الأشخاص المشمولين بالحماية:

أ- نصت المادة الخامسة من نظام براءات الاختراع (م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ).

على أنه "تكون البراءة حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث كما ينتقل بعوض أو بغير عوض، وإذا كان موضوع الحماية عملاً مشتركاً لعدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

ولا يعتبر مشتركا من لم يسهم بجهد في موضوع الحماية . وإنما اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذه .

ويكون للمخترع الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في البراءة .

ب- تكون ملكية البراءة لصحاب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد ، أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار، أو اذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع ألا نتيجة استخدام الامكانيات ، أو الوسائل او البيانات التي أتاحها له العمل .

ولا يخلو حكم الفقرة السابقة بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة يتم الاتفاق عليها رضاء بين الطرفين أو تقديرها من قبل اللجنة في ضوء الظروف المختلفة لعقد العمل والاهمية الاقتصادية للاختراع ، ويقع باطلاً اي اتفاق خاص يحرم العامل من هضا الحق، وتطبق الاحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة .

٢- التزام مقدم الطلب بالإفصاح حول الاختراع :

يجب ان يتضمن طلب الحصول على البراءة التفاصيل الضرورية التي تمكن المسجل والخبراء والغير من التعرف على الاختراع، من بينها أسم طالب البراءة ولقبه واسمه التجاري وجنسيته ومهنته ومحل الاقامة وعنوانه، وموضوع الاختراع ومجاله الفني ويضاف الى هذه البيانات ملخص مختصر عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها ، بحيث يرفق بهذا الملخص وصفا تفصيلياً للاختراع مع الرسومات في حال وجودها، فالعبرة بشأن الإفصاح عن الاختراع بما يعرفه المخترع شخصياً عن أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع، إلا أن ما يحصل غالبا أن المخترع لا يكشف عن كافة المعلومات الضرورية للاستغلال الاختراع، بل يحتفظ بها بشأن سري خشية تسريبه إلى المنافسين، ورغبة منه في تقوية مركزه التفاوضي عند التعاقد بشأنها.

ثانياً: فحص الاختراع

بعد استيفاء طلب تسجيل الاختراع كافة الشروط الشكلية التي يتطلبها النظام في المادة الثامنة، تخطر الإدارة مقدم الطلب لسداد المقابل المالي للنشر خلال مهلة ثلاثة أشهر فإذا لم يقم بالسداد خلال هذه المهلة يسقط الطلب.

ثالثاً: الاستثناءات على حقوق صاحب البراءة وانقضاء الحق فيها:

تفترض هذه المرحلة من دورة حياة الاختراع صدور براءة عن مكتب تسجيل الاختراعات تخول صاحبها الحق في احتكارها والاستئثار باستغلالها قانونياً، لكن هذا احق مقيد بمدة محددة وليس مؤبداً وينقضي ببطلان البراءة او انتهاء مدتها، وكذلك يتوقف على قيام المخترع باستغلال اختراع ودفع الرسوم المطلوبة، لذلك يتناول هذا الفرع المواضيع تباعاً، من خلال التعرف على ذلك الحق الاستئثاري، وحالات سقوط البراءة في الملك العام.

المسألة الاولى: نطاق الحقوق الإستئثارية لصاحب البراءة:

يستطيع صاحب البراءة استغلالها بالطريقة التي يراها مناسبة، حيث أن صاحب البراءة له ان يستأثر بها، وله منع الغير من الحصول على براءة مماثلة، وله استغلال الاختراع والإفادة منه مالياً، واحتكار طريق صنع وبيع المنتجات موضوع البراءة، وله حق التصرف فيها والتنازل للغير عنها

لكن حق المخترع بالاستئثار بالاختراع يخضع لاستثناءات وقيود عديدة تتمثل في:

١. ان حق صاحب البراءة يكون فقط في نطاق الدولة التي صدرت البراءة فيها، ما لم تسجل البراءة دوليا من خلال القيام بإجراءات التسجيل الدولي للاختراع وفقا لاتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠م
٢. حق الحائز حسن النية لاختراع – توصل إليه واحتفظ بسره وسبقه صاحب البراءة في تسجيله- في استغلال الاختراع في منشأته، حيث ان العدالة تقتضي عدم حرمانه من الإفادة من الاختراع، ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن يكون ذلك الحائز حسن النية بأن لا يكون سرقة أو كان عاملا لدى صاحب الاختراع، وكذلك أن يكون شرع

فعلا في استعماله قبل تقديم طلب البراءة ولكن لا يجوز لهذا الحائز نقل الحق في الاستعمال للغير

٣- استخدام الاختراع في الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، ويهدف هذا الاستثناء لتشجيع أعمال البحث العلمي والتطوير التي ترد على الاختراع محل الحماية.

٤- صناعة المنتج محل الحماية بموجب البراءة بهدف تسويق بعد انتهاء فترة الحماية، ويهدف هذا الاستثناء إلى توفير الوقت والاستعداد لمواجهة متطلبات السوق في الحالة التي يحتاج صنع المنتج لفترة من الوقت.

٥- أيه أعمال أخرى لا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة، ويقصد بها الاستخدامات غير التجارية الشخصية، ومراعاة مصالح الغير من المنتجين والوكلاء والمرخص لهم

٦- التزم صاحب البراءة باستغلال البراءة، وهو من الالتزامات الرئيسية على صاحب البراءة، وقد يكون استغلالها من خلال الترخيص الاختياري للغير، وفي حال عدم التزامه بالاستغلال خلال مدة محددة من تاريخ منحها، فإن من حق الدولة أن تمكن غيره من استغلالها خلال نظام الترخيص الإجباري، لأن الاستغلال نظير الحق الاحتكاري لصاحب البراءة.

المسالة الثانية: انقضاء الحق في براءة الاختراع:

نص المنظم السعودي على الحالات التي ينقضي الحق في البراءة، وهي:

١. انتهاء مدة الحماية للبراءة: وهو الطريق الطبيعي لسقوط البراءة، حيث أن مدة الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ولمدة عشرون عاما وفقا لما قررته اتفاقية تريبس في المادة ٣٣، والمادة (١٩) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ).

وقد التزمت الدول التي انضمت إلى اتفاقية التريبس بتلك المدة، وينطبق ذلك الأمر على براءات الاختراع التي سجلت وفقا لمبدأ حق الأولوية، حيث تبدأ الحماية من تاريخ تقديم الطلب في البلد المطلوب الحماية فيه، وليس من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي، مما يعني أن مدة الحماية قد تنتهي في البلد الأصلي وتستمر في البلد المطلوب حماية البراءة فيها.

٢. تنازل صاحب البراءة عن حقوقه: ويكون ذلك عند ترك صاحب البراءة استغلالها وعدم اعترضه على من يباشر استغلالها بدون موافقته من خلال اتخاذ إجراء قانوني معين، والتنازل المقصود هنا يختلف عن التنازل للغير عنها، حيث أن ذلك يعتبر من قبيل التصرف الذي لا يؤدي إلى انقضاء حقوق البراءة، ولا سقوطها في الملك العام، ويبقى من حق المتنازل له احتكار استغلالها، وبناء عليه يجب أن لا يؤدي التنازل –بمعنى الترك- إلى التأثير على حقوق الآخرين كالمرخص لهم ترخيصا اختيارا أو إجباريا لأن هؤلاء ارتبطوا بحقوق قانونية ولهم مصلحة في عدم سقوطها في الملك العام.

٣. صدور حكم ببطلان البراءة: أجاز المنظم السعودي لكل ذي مصلحة حق طلب الحكم بإبطال البراءة، وتشطب البراءة من سجل البراءات بصدور حكم بات وقطعي،

والبطلان يسقط البراءة بأثر رجعي –خلافا لأسباب السقوط الأخرى التي لا يكون لها أثر رجعي- كما ان رفض دعوى البطلان لا يكون له حجة إلا بين أطرفه وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر الأحكام

٤. صدور قراراً باستغلال الاختراع من قبل أي جهة حكومية في المملكة:

يجوز لرئيس المدينة بناء على طلب إحدى الجهات الرسمية المختصة أن يصدر قراراً باستغلال الاختراع من قبل أي جهة حكومية في المملكة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم تعويض مالك البراءة عن ذلك تعويضاً عادلاً ينص عليه في قرار الاستغلال، ويتم تسجيل قرار الاستغلال في سجلات المدين والإعلان عنه في النشرة وإخطار المالك به، وكذلك كل من تم التنازل له عن البراءة، أو انتقلت إليه ملكيتها أو حق استغلالها.

٥. الامتناع عن دفع لرسوم على صاحب البراءة دفع الرسوم القانونية المستحقة عنها، عند تقديم طلب الحصول عليها و تجديدها، ويترتب على عدم دفع الرسوم في المواعيد المقررة تخول الحق في التصرف في البراءة إلى المدينة.

الرسوم والنماذج الصناعية

أولاً: المقصود بالرسم أو النموذج الصناعي:

يقصد بالرسوم أو النموذج الصناعي كل ترتيب للخطوط أو كل شكل مجسم بألوان أن بغير ألوان ستخدم ف الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية وتستخدم الرسوم والنماذج الصناعية في تجميل المنتجات.

ومن أمثلة تلك لرسوم الصناعية مجموعة الخطوط والألوان الزخرفية التي تظهر على السجاد، والخطوط التي توضع على سطح المنتجات فتضفي عليها رونقا جماليا. أما النماذج الصناعية فهي القالب الخارجي الذي تتخذه المنتجات فيعطيها شلا مبتكرا. وقد يوضع الرسم على المنتجات بطريقة يدوية كالرسم بالألوان على الأواني والتطريز على القماش، أو حفر النقوش على السلع الخشبية أو المعدنية وتطعيمها بالعاج او الأصداف أو المعاد. وقد توضع الرسوم أو تصنع المنتجات بطريقة آلية كالطبعة على المنسوجات أو صب المنتجات في قوالب، وقد تلون المنتجات بطريقة كيميائية كالصباغة.

وتختلف تنظيمات الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية اختلافا بينا ففي أوروبا تتبع تنظيمات بعض الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية منهجا يقترب في كثر من الوجوه من المنهج الذي تتبعه في حمايتها لحق المؤلف (وعلى وجه الخصوص في فرنسا وألمانيا)، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمى الرسوم والنماذج الصناعية وتتبع في إجراءات فحصها منهجا أقرب إلى نظام براءات الاختراع مثل الدول الاسكندنافية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة العربية السعودية تحمى الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءات الاختراع.

وفي مصر كانت الرسوم والنماذج الصناعية تحمى بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. وقد وضع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد أحكاما لحمايتها في الباب الثاني من الكتاب الثاني (المواد من ١١٩ – ١٣٧).

ثانياً: شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي:

يشترط لحماية الرسم والنموذج الصناعي ما يلي:

٦. أن يكون الرسم أو النموذج جديدا. والمقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أوالنموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة فلا يكن مماثلا لرسم أو نموذج سابق فإذا اتخذت زهرة القطن أو صورة طائر موضعا لرسم صناعي فإنه يجوز أن تكون زهرة القطن أو صورة ذات الطائر موضوعا لرسم صناعي آخر دون أن يفقد كل منهما عنصر الجدة طالما أن كل رسم مظهر متميز ومختلف عن الآخر ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النماذج جديدا في كل عناصره، بل يكفي أن يتميز بتعبير مبتكر، ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة. أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة، فلا ينشأ حق احتكار لمن سجلها، لأنها فاقدة للابتكار والجدة.

٧. ألا يرتبط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج فلا يجوز حماية الرسوم والنماذج الصناعية التي ترتبط بوظيفة المنتج، إذ تقتصر الحماية على الناحية الجمالية. فعلى سبيل المثال لا يصلح الشكل الانسيابي للطائرة للتسجيل كنموذج صناعي طالما أن اتخاذ الطائرة لهذا الشكل الانسيابي يساعد على الطيران.

٨. أن يعد الرسم أو النموذج للتطبيق على المنتجات الصناعية. والمقصود بالمنتجات الصناعية التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية، هي السلع التي تنتجها المشروعات الصناعية. ومن ثم تستبعد الرسوم الخاصة بالإنشاءات والمباني، بمعنى أن تصميمات المباني لا تعد رسوما صناعية، وتحمي هذه الرسوم الإنشائية في أغلب التشريعات عن طريق القوانين التي تحمي حق المؤلف

ويبنى على ما تقدم أ الرسم الصناعي ليست له قيمة في حد ذاته، إذ يفقد قيمته متى فصل عن المنتجات.

ثالثاً: تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل:

ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره. وتتولى الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شورط الحماية من الناحية الشكلية.

وينشأ عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حق احتكاري لمالك الرسم أو النموذج في منع الغير من تصنيع المنتجات التي تتضمن الرسم أو النموذج المسجل، وان يحتكر بيعها واستيرادها.

رابعاً: مدة الحماية:

نصت المادة (١٩) من نظام براءات الاختراع لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ).

على أن: مدة حماية النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب. وهي مطابقة لما جاء في المادة ٢٦ من اتفاقية التربس التي أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية حماية الرسوم والنماذج الصناعية (التصميمات الصناعية) لمدة ١٠ سنوات على الأقل.

العلامة التجارية والاسم التجاري

من الغنى عن لبيان أن وظيفة العلامة التجارية تختلف عن وظائف الاسم التجاري، إذ بينما تستخدم العلامة التجارية للدلالة على السلعة أو الخدمة وتميزها عن غيرها من السلع أو الخدمات المشابهة، كما تدل على مصدر المنتجات ودرجة جودتها، فإن الاسم التجاري يستخدم لتمييز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها، وقد يستخدم التاجر الاسم التجاري للمنشأة في تكوين العلامة التجارية التي يضعها على المنتجات، وبذلك يقوم الاسم التجاري بوظيفة في تكوين العلامة التجارية

وسوف أتناول في هذه الفصل الأحكام القانونية الخاصة بالعلامة التجارية والاسم التجاري في الأنظمة السعودي، والأمر الذي اقتضى تقسيم هذه الفصل إلى مبحثين اثنين على التوالي:

الأول: الأحكام القانونية للعلامة التجارية

الثاني: الأحكام القانونية للاسم التجاري

الأحكام القانونية للعلامة التجارية

تمهيد:

لم تتعرض اتفاقية باريس لشروط وإجراءات تسجيل العلامات والتي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء. هذا مبنى على القاعدة الأساسية في اقنون العلامات التجارية وهي الإقليمية أو الوطنية، وبناء عليه لا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الأعضاء في دولة أخرى، وأن يتم إبطال تسجيل قائم، لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ. وأيضا هو يستتبع أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الأعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الأخرى لنفس العلامة في البلدان الأخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو أحدها تم إبطاله أو عدم تجديدها. عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ، فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي التي سجلت في بلد المنشأ هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى، ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة هي:

(١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
(٢) إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها او قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروع والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
(٣) إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام.

وقد نصت اتفاقية باريس للمرة الأول على الصعيد الدولي على قواعد لحماية العلامة المشهورة، حيث تقرر إعطاء المشهورة حماية في البلدان التي لم تسجل فيها بعد وذلك استثناء من مبدأ وطنية قانون العلامات التجارية والتي كانت نفس الاتفاقية قد كرسته في المادة رقم (٦)، فنصت في المادة (٦) مكررا على:

١- تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليد لها من شأنه إيجاد لبس.
٢- يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.
٣- لا يجوز تحديد أيه مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية "وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء على رفض تسجيل ومنع استعمال العلامات التي

تتضمن شعارات شرفية يمكن أن تحدث لبساً لدى الجمهور واتفاقية باريس تنص على وجوب حماية العلامات الجماعية وعلى حماية علامة الخدمة، ولكنها لا تلزم بتسجيل علامات الخدمة.

وقد أورد نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ تنظيما شاملا للعلامات التجارية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) في ١٤٢٥/٥/٢٦هـ.

أولاً: تعريف العلامة التجارية:

يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو رمز يتخذ شعارات لتمييز منتجات مشروع تجارى أو صناعي، أو يتخذ شعارا للخدمات التي يؤديها المشروع.

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المتسلقين نظرا لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

وقد عرفت المادة الأولى من النظام السعودي العلامات التجارية بأنه الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشي المراد وضع العلامة عليه يعود للمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

ويتضح من ذلك أن المنظم السعودي قد أورد أشكال وصور للعلامات التجارية وذلك على سبيل المثال، وفيما يلي نستعرضها تباعا:

١. الأسماء والإمضاءات ذات الشكل المميز:

فقد تكون العلامة التجارية عبارة عن توقيع للشخص أو عبارة عن اسم من الأسماء، وفي هذه الحالة يشترط أن يتخذ التوقيع أو الاسم شكل مميز. ونستطيع التاجر استعمال اسمه كعلامة تجارية، إلا أنه لا يصح أن يتخذ من اسم إقليم معين علامة تجارية باعتبار أن هذا الاسم ليس حكرا على أحد لكن يجوز إضافته إلى العلامة دون أن يكون هو ذاته علامة تجارية.

وتجدر الإشارة إلى انه لا تصلح الأسماء الشخصية المجردة من أي تميز كعلامة تجارية وذلك لتشابه هذه الأسماء وانعدام الصفة المميزة لها.

٢. الحروف والأرقام والكلمات ذات الشكل المميز:

قد تكون العلامة التجارية عبارة عن حروف أو أرقام أو كلمات ذات شكل معين يميز المنتج عن غيره من المنتجات المماثلة.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام علامة تجارية محمية على منتج آخر غير مماثل لما تحميه العلامة لا يشكل اعتداء على حق صاحبها باعتبار ذلك لا يثير اللبس والخلط بين المنتجين لا اختلافهما.

٣. الأختام والصور والنقوش والرسوم ذات الشكل المميز:

قد تكون العلامة التجارية عبارة عن صورة لحيوان أو نبات أو رسما من الرسوم يميز منتج معين.

كما قد تكون العلامة عبارة عن نقش، مثال ذلك نقش صورة احد اللاعبين المشهورة على الملابس الرياضية، فضلا عن ذلك قد تكون العلامة عبارة ع ختم يميز بعض المنتجات.

٤. العلامة التي تكون من خليط من العناصر:

يجوز أن تكون العلامة التجارية خليط من العناصر السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز اتخاذ علامة تجارية تؤدى إلى احتكار صاحبها صناعة نوع من المنتجات باعتبار ذلك يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ويقضى على روح المنافسة، مثال ذلك استعمال شكل أو لون معين من المنتجات كعلامة تجارية متى كان اللون أو الشكل من مستلزمات الإنتاج أي انه يستحيل إنتاج نفس السلعة بشكل أو لون آخر، أخيرا فإن اتخاذ العلامة التجارية لتمييز المنتجات هو أمر اختياري وليس إلزامي كمبدأ عام.

شروط العلامة التجارية

لا يكفي أن تتخذ العلامة شكلا مميزا حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر فيها عدة شروط. وقد أوجب النظام السعودي توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهي أن تكون ذات صفة مميزه، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها وألا تكون منافية للآداب العامة أو النظام العام. ونوضح هذه الشروط تباعا فيما يلي:

الشروط الموضوعية

أولاً: أن تكون العلامة التجارية مميزة:

جاء النص على هذا الشرط في المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ حيث نصت هذه المادة على انه "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى.

وبناء على ذلك فقط تطلب المنظم السعودي في العلامة التجارية أن تكون ذات صفة مميزة تختلف عن أية علامة أخرى مستخدمة لمنتج مماثل، وبالتالي فأية علامة لا يتوافر فيها ذلك لا تصلح أن تكون علامة تجارية، باعتبار أن العلامة التجارية ترشد المستهلكين إلى منتج معين ارتبط في أذهانهم بهذه العلامة والقول بغير ذلك يوقع المستهلك في الخلط بين المنتجات التي تحمل علامات تجارية مشابهة.

أما إذا لم تكن العلامة مميزة فإنها لا تستحق الحماية القانونية باعتبارها فقط الشرط الأساسي للحق في العلامة التجارية، وأخيرا فإنه لا تصلح كعلامة تجارية مجرد الصور العادية للبضائع أو التسمية التي يطلقها العرف على السلعة، مثال ذلك إطلاق لفظ فيتامين على أدوية تحتوى على هذه العناصر.

ولا يقصد من اشتراط تميز العلامة التجارية أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا فنيا مجيدا، وإنما كل ما يقصد هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلعة أو السلع المثيلة لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادي. فالعلامة التي تتألف من أشكال هندسية مألوفة كمثلث أو مربع لا تعد علامة صحيحة. وكذلك العلامة المجردة من أي صفة مميزة، إذ يتعين أن يتوافر في العلامة مظهرا جماليا خاصا يمكنها من أداء دورها في الدلالة على المنتجات وتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة. وبناء على ذلك لا يجوز تسجيل الرسوم والكلمات الشائعة التي تستعمل في الدلالة على نوعية المنتجات أو مصدرها كعلامة تجارية "كالجبن الهولندي" و"البن اليمنى".

كذلك العلامة التي تتكون فقط من التسمية المعتادة للسعلة أو الخدمة التي تستخدم للدلالة عليها، مثل هذه التسمية لا تعتبر علامة صحيحة لأنها تعتبر جزءا من اللغة التي يملك الجميع استعمالها، فلا يجوز لأحد أن يستأثر بمفرده بالتسمية ويمنع غيره من استعمالها. وقد ذهب القضاء المصري إلى انه لا يجوز اتخاذ كلمة "نباتين" علامة تجارية لتمييز نوع من المسلى النباتى.

وكذلك لا تعد العلامة الوصفية علامة صحيحة قابلة للحماية. ويقصد بالعلامة الوصفية، العلامة التي تبين العناصر والمكونات للسعلة أو الصفات الجوهرية للمنتجات. فمثلا العلامة التي تتكون من صورة مطابقة للمنتجات، كصورة برتقالة لتمييز عصير البرتقال، لا تكون علامة صحيحة قابلة للحماية لأنه لا يجوز أن يستأثر تاجر واحد بحق استعمال الأوصاف والتعبيرات دون الآخرين.

ثانياً: أن تكون العلامة التجارية جديدة:

لا تكون العلامة التجارية قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة، وتفقد العلامة صفة الجدة فلا تصلح كعلامة تجارية إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق استعمالها في تمييز منتجات مماثلة أو مشابهة. ولا يعني التشابه ضرورة التطابق بين العلامتين بل يكفي أن يؤدي إلى اختلاط الأمر على الجمهور. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس الفيصل في التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تنطوي عليه العلامة الأخرى، وإنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة منها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

والجدة المقصودة ليس هي الجدة المطلقة. فلا يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستخدمة في كافة ميادين التجارة، وإنما يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستعملة في تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة. وعلى ذلك يجوز تسجيل كلمة أو رسم الميزان كعلامة تجارية لنوع من الصابون ولو كانت نفس العلامة سبق تسجيلها أو استعمالها لتمييز منتجات من الحلوى. ومن المقرر أن ملكية العلامة التجارية تنشئ لصاحبها حقا في احتكار استعمال العلامة كرمز للمنتجات أو الخدمات التي يؤديها المشرع، وهذا الحق واجب الاحترام داخل حدود الدولة بأكملها وعلى ذلك تعتبر العلامة التجارية جديدة إذا لم يسبق استعمالها في أي مدينة أو جزء من إقليم الدولة. فإذا استخدمت العلامة سلعة من ذات النوع في

مدينة أخرى وذلك لأن البضائع يمكن أن تتداول في كل إقليم الدولة على أن استعمال العلامة التجارية في دولة أجنبية لا يحول دون استخدامها في الداخل، إذا لم يسبق تسجيلها في السعودية، وذلك لأن النظام لا يسبغ الحماية، إلا على العلامات المسجلة في السعودية، ما لم تكون العلامة الأجنبية علامة مشهورة.

ثالثاً: أن تكون العلامة التجارية المشروعة:

يجب أن تكون العلامة التجارية غير مخلة بالدين أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة وهذا ما قرره المنظم السعودي في المادة (٢/ب، ج) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الشروط الشكلية

تستدعي دراسة هذا الفرع تقسيمه وفقا لما يلي:

أولاً: من يملك حق تسجيل العلامة التجارية في الدولة:

عددت المادة (٤) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ الأشخاص الذين لهم الحق في تسجيل علامة تجارية في المملكة العربية السعودية وهم:

أ- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المتمتعون بالجنسية السعودية
ب- الأشخاص المقيمون في المملكة عادة والمصرح لهم بمباشرة عمل من الأعمال التجارية أو الأعمال الحرفية.
ج- الأشخاص المنتمون إلى دولة تعامل المملكة بالمثل.
د- الأشخاص المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرف فيها أو يقيمون في تلك الدولة.
ه- المصالح العامة.

ثانياً: الجهة المختصة بطلب التسجيل:

يجوز لأي من الأشخاص الذين تم ذكرهم بالمادة (٤) التقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية بالدولة والجهة المختصة بهذا الطلب هي مكتب العلامة التجارية بوزارة التجارة وذلك وفقا لنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، والتي جاء فيها: "يقد م طلب تسجيل العلامات التجارية على النموذج المعد لذلك إلى مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة من صاحب الشأن إذا كان له موطن في المملكة أو من وكيل رسمي له موطن في المملكة. ويجب أن يكون الطلب قاصرا على تسجيل علامة عن فئة واحدة وتتعدد الطلبات بتعدد فئات المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها والمبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة والذي يحدث من وقت لآخر بموجب قرار وزاري يعده مكتب العلامات التجارية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وقد عددت المادة (٢) من اللائحة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب التسجيل، وهي:

١- صورة العلامة المطلوب تسجيلها وتلصق في الفراغ المخصص لها بنموذج طلب التسجيل.
٢- اسم طالب التسجيل ولقبه وعنوانه وجنسيته واسمه التجاري إن وجد وإذا كان طالب التسجيل شخصاً معنوياً وجب ذكر اسمه وعنوان مقره الرئيسي وجنسيته.
٣- إذا كان الطلب مقدما من وكيل وجب ذكر سمه ولقبه وعنوانه.
٤- وصف العلامة المطلوب تسجيلها.
٥- المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.
٦- توقيع طالب التسجيل أو كيله وإذا كان الطلب مقدما من شخص معنوي وجب أن تكون الأوراق موقعة ممن له حق التوقيع نيابة عنه.

- يرفق بطلب التسجيل ما يلي:
  ١. عشر صور للعلامة مطابقة لنموذج العلامة في طلب التسجيل.
  ٢. إذا كان الطلب مقدما من وكيل فترفق نسخة من الوكالة مع الأصل للمطابقة.
  ٣. ما يفيد سداد رسم تقديم الطلب المنصوص عليه بالمدة (٤١) من النظام
- إذا اشتملت العلامة المطلوبة تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغ أجنبية وجب على طالب التسجيل تقديم ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية مع بيان كيفية نطقه.
- إذا رغب طالب تسجيل علامة تجارية أو خفه في التمتع بحق الأولوية استنادا إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفا فيها أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل فعليه أن يرفق بطلبه إقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها، كما يتعين على الطالب أن يودع صورة من الطلب السابق مصدقا عليها من السلطة المختصة في الدولة التي أودع فيها ومن جهات التوثيق الرسمية بما في ذلك وزارة الخارجية السعودية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل السابق الذي يدعي من أجله حق الأولوية وإلا سقط حقه في المطالبة به.

ثالثاً: قيد طلب التسجيل:

إذا استوفى الطلب للمتطلبات السابقة، فإنه يقيد في سجل خاص بمكتب العلامات التجارية يسمى (سجل إيداع الطلبات) تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متتابعة حسب تواريخ الإيداع ويتضمن البيانات الآتية:-

١- رقم الطلب وتاريخه.
٢- صورة العلامة.
٣- اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته.
٤- فئة المنتجات أو الخدمات.
٥- اسم الوكيل إن وجد.

رابعاً: فحص طلب التسجيل:

يقوم مكتب العلامات التجارية بفحص طلب التسجيل ومقارنة العلامة المطلوب تسجيلها بالعلامات السابق إيداعها أو تسجيلها، فضلا عن ذلك يجوز للمكتب تكليف مقدم طلب التسجيل

بتقدم ما يراه لازما من بيانات أو يفرض ما يراه من شروط لقبول الطلب، كما يجوز له تكليف الطالب ادخال ما يراه لازما من تعديلات على العلامة لتحديدها وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او تقديم طلب بشأن تسجيلها.

خامساً: البت في طلب التسجيل:

يتعين على مكتب العلامات التجارية البت في الطلب خلال سبتين يوما من تاريخ تقديمه وذلك بقبوله متى كان مستوفيا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية أو برفضه إذا كان لا يتفق معها على المكتب أن يبلغ طالب التسجيل كتابياً بقراره أو أن يطلب منه استيفاء الشروط أو إدخال التعديلات اللازمة لقبول الطلب في حال قبول العلامة يعد مكتب العلامات التجارية إعلانا عنها يتضمن البيانات الآتية:

١. اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته.
٢. صورة العلامة ووصفها.
٣. المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها.

ويتعين على طالب التسجيل استلام الإعلان خلال تسعين يوماً من صدور القرار بقبول التسجيل أو صدور قرار الوزير بقبول التظلم ويقوم طالب التسجيل بنشر الإعلان التي تم فيها النشر خلال ستة أشهر من تاريخ استلامه إياه وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه.

سادساً: نتائج تسجيل العلامة التجارية:

ينشأ عن تسجيل العلامة عدة نتائج إيجابية تتلخص فيما يلي:

١. استعمال العلامة على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها.
٢. منع الغير من استعمالها أو استعمال أي علامة مشابهة.
٣. ملكية العلامة وحق التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها، وهذا يعني أن العلامة تصبح أصل من أصول المشروع التي تؤدي إلى رفع قيمته وذلك بحسب أهمية ومكانة العلامة نفسها، أيضاً فإن العلامة بهذا الاعتبار تكون معرضة للحجز عليها متى تعرض المشروع للحجز وإن كان من الجائز استثنائها من ذلك.

سابعاً: رفض العلامة:

إذا صدر قرار من الإدارة برفض طلب التسجيل لأي سبب من الأسباب يحق لصابح الشأن التظلم من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به أمام معالي وزير التجارة والصناعة.

وإذا صدر قرار وزير التجارة والصناعة برفض العلامة يكون لصاحب الشأن الطعن في القرار أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

ثامناً: الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية:

لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، ويتعين على المعترض إبلاغ مكتب العلامات

التجارية بما يفيد تقديم الاعتراض مع إيداع نسخة منه خلال ذات المدة، ويلتزم المكتب عند ذلك بعدم اتخاذ أي إجراء على العلامة إلى حين صدور حكم نهائي من ديوان المظالم بالفصل في الاعتراض.

ملكية العلامة التجارية ومدة حمايتها وشطبها

ملكية العلامة التجارية:

أولاً: الواقعة المنشئة الملكية العلامة التجارية:

نصت المادة العشرون من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ على انه:

يكون لتسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل، ويثبت هذا التاريخ طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

كما نصت المادة الحادية والعشرون: يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكها. ولمالك العلامة التجارية المسلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة اخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة. ويستثنى من الحقوق الناشئة ع تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة.

يتضح من ذلك أن المنظم السعودي اعتبر ملكية العلامة التجارية تكتسب بواقعة التسجيل.

ثانياً: الحقوق المترتبة على ملكية العلامة:

يتمتع مالك العلامة التجارية بحق استعمال العلامة وحق التصرف فيها، وفيما يلي بيان ذلك تباعا:

١- إستئثار مالك العلامة باستعمالها:

لمالك العلامة الحق في استئثار استعمالها داخل إقليم الدولة للمدة المحددة قانونا وفقاً لما تنص عليه المادة (٣٣) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ ما لم تكن العلامة مسجلة وفقا لمعاهدة دولية أو كانت لها شهرة كبيرة تسمح باستعماله في خارج إقليم الدولة ولو لم تكن مسجلة دوليا ففي هذه الحالة تمتد الحماية إلى خارج إقليم الدولة بحيث يستأثر المالك باستعمال العلامة دوليا.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمالك العلامة التجارية الترخيص للغير باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو البضائع أو الخدمات المسجلة عنها وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية.

٢- لمالك العلامة حق التصرف فيها:

نظراً للارتباط الوثيق بين العلامة التجارية والمحل التجاري باعتبارها احد أهم عناصره، فقد وضع المنظم السعودي بعض الضوابط لتنظيم حق التصرف المخول لمالك العلامة، وذلك على النحو التالي:

أ- يجوز أن تنتقل ملكية العلامة التجارية إلى الآخرين بأي واقعة أو تصرف ناقل للملكية، ويشترط في التصرف أن يكون كتابة، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور خاصة وبالنسبة لطبيعية أو مصدر المنتجات والخدمات أو مميزاتها أو أدائها.

ب- إذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو المشروع الذي تستخدم العلامة التجاري في تمييز منتجاته او خدماته دون أن تنتقل ملكي العلامة ذاتها، فإنه يجوز لمن ظلت العلامة في ملكيته الاستمرار في استعمال هذه العلامة بالنسبة للمنتجات أ والخدمات التي سجلت من أجلها ما لم يتفق على غير ذلك.

ج- يجوز رهن العلامة التجارية او الحجز عليها مع أو بدون المحل التجاري أ والمشروع الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته.

د- لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منتجاً لآثاره بالنسبة للآخرين إلا بعد شهره والتأشير به في السجل المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

مدة حماية العلامة التجارية وشطبها

سنتعرض في هذا الفرع تباعا لمدة الحماية القانونية للعلامة التجارية وشطب العلامة.

اولاً: مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية:

وفقا لنص المادة الثانية والعشرون من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية لمدة ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التسجيل للجهة المختصة.

ولمالك العلامة التقدم بطلب لتجديد تسجيل العلامة وذلك لضمان استمرار الحماية القانونية لمدد متتالية.

ويقدم طلب التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة ستة أشهر تالية لها، وذلك بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية.

تجدد العلامة التجارية دون أي فحص جديد، ويشهر عن تجديد التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ثانياً: شطب العلامة:

أجازت المادة (٢٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع.

ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة.

ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل.

كما نصت المادة (٢٦) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ يشطب تسجيل العلامة التجارية بقوة النظام في الحالتين الآتيتين:

أ- العلامات التجارية التي لم يتم تجديد تسجيلها طبقاً لهذا النظام ولائحته التنفيذية.
ب- العلامات التجارية التي يمتلكها أشخاص طبيعيون أو معنويون وصدر من السلطات المختصة قرار بحظر التعامل معهم

المادة السابعة والعشرون: إذا شطب العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل.

المادة الثامنة والعشرون: يشهر شطب تسجيل العلامة التجارية وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وينتج الشطب أثره من تاريخ صدور حكم ديوان المظالم أو انتهاء مدة الحماية، أو من تاريخ صدور قرار الحظر.

الأحكام القانونية للاسم التجاري

ظهرت فكرة الاسم التجاري بمفهومه الحالي إلى حيز الوجود في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إلا أنها لم تسترع اهتمام المشرعين إلا في القرن العشرين.

والاسم التجاري موجود منذ القدم، حيث ان الاسم المدني للتاجر كان يمثل اسما تجاريا له بالإضافة إلى اسم المهنة التي يحترفها، إلا ان هذا الاسم التجاري لصاحب هذه المهنة تكون شهرته به مقتصرة على أهل بلدته.

إلا أننا اليوم أمام انفتاح عالمي على التجارة والاقتصاد والذي جعل من الضروري إصدار كثير من الأنظمة التي تنظم العديد من الجوانب، ومن تلك الأنظمة التي صدرت حديثا في المملكة العربية السعودية نظام الأسماء التجارية رقم م١٥ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ، وسنتناول أحكام الأسماء التجارية على ضوء النظام المذكور في المطالب التالية.

مفهوم الأسماء التجارية في الفقه والنظام السعودي

أصبح الاسم التجاري في عصرنا الراهن أحد أهم عناصر الملكية التجارية والصناعية، بل ومن أهم عناصر المحل التجاري، وذلك باعتباره يسهم إسهاما كبيرا وفاعلا في تكوين عنصر الزبائن، وحثهم على التعامل مع المحل التجاري.

ويعمد التجار غالبا إلى ربط محلاتهم التجارية بأسماء وعنوانين تجارية تميزها عن غيرها من المحلات التجارية بغية اجتذاب العملاء لما يثبت في اعتقادهم من شهرة وخبرة وسمعة حسنة تؤدي إلى تمتع المحل التجاري بثقة الجمهور. الأمر الذي قد يصل بالاسم التجاري إلى عده من أهم عناصر المحال التجارية.

لذلك فقد قضت ضرورة تنظيم المنافسة بين المشروعات التجارية والصناعية بالاعتراف للتاجر بحقه على الاسم التجاري، حماية هذا الحق من خلال تمكينه من الاستئثار باستعمال الاسم

لمتجره، ومنع الغير من منافسته عن طريق استعمال ذات الاسم، أو استعمال اسم تجاري مشابه، مما يؤدي إلى تضليل العملاء وإلحاق الضرر بالتاجر.

تعريف الاسم التجاري

أولاً: تعريف الاسم التجاري اصطلاحا:

الاسم التجاري هو ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتميزه عن غيره من المحال التجارية الأخرى

ثانياً: تعريف الاسم التجاري في الفقه والنظام السعودي:

١- عرف فقهاء وشراح القانون الاسم التجاري بأنه: التسمية التي يمارس تحتها الأعمال التجارية، ويمكن أن يكون الاسم المدني أو لقب العائلة او اسما مستعارا أو اسما مركبا، وهناك من عرف الاسم التجاري بأنه: الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها، فالاسم التجاري – في الواقع – ليس إلا تسمية ما، يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر، وللتاجر مطلق الحرية في اختيار هذه التسمية، والتي قد تأتي على صورة تسمية واقعية أو على صورة تسمية خيالية أو من الأمرين معا، وبالطبع يلزم أن تكون تلك التسمية، جديدة ومبتكره وغير مخالفة للنظام العام والآداب.

٢- تعريف الاسم التجاري في النظام السعودي:

لم يرد في النظام السعودي للأسماء التجارية أو اللائحة التنفيذية له تعريف دقيق للاسم التجاري، وقد أوضح النظام عن طريق اللائحة التنفيذية في المادة الأولى منه: على كل تاجر أن يتخذ له اسما تجاريا يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معا، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، وفي جميع الأحول يجب أن يكون الاسم لائقا ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.

ثالثاً: أهمية الاسم التجاري:

تتبع أهمية الاسم التجاري من أنه يميز محل التاجر عن غيره من المحلات التجارية، لذلك يمكن استعماله كأداة دعاية وإعلان عن التجار، وإذا تم تسجيله – عندئذ – تشمله الحماية القانونية، كما قد يعتبر استعمال الاسم التجاري من شخص آخر بدون وجه حق عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة.

رابعاً: الشروط اللازم توافرها في الاسم التجاري:

لما كان الاسم التجاري، ليس إلا تسمية محددة يستعملها التاجر – فردا كان أم شركة – كوسيلة لتمييز متجره عن غيره من المتاجر الأخرى لذلك ينبغي أن يتوافر في الاسم التجاري الشروط التالية:

أ) عنصر الجدة: بمعنى ألا يكون قد سبق استعمال الاسم نفسه من قبل تاجر آخر على نوع التجارة ذاتها.
ب) عنصر الابتكار: فيتجسد في استعمال ألفاظ وعبارات أو إشارات أو رموز خارجة عن المألوف بطريقة ملفتة للانتباه ومثيرة للدهشة.
ج) عنصر المشروعية: بمعنى ألا يخالف النظام العام والآداب والنصوص الآمرة في القانون.

ولما كان الاسم التجاري يستخدم لتمييز المتجر عن غيره من المتاجر، وجذب الزبائن للتعاطي مع المتجر، فإنه يوضع على واجهة المتجر، وعلى مطبوعات المتجر من فواتير وخطابات وغيرها من أوراق. ويجوز لصاحبه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية به متى كان مسجلا.

العناصر التي يتكون منها الاسم التجاري

يفرض النظام على كل تاجر فردا كان أو شركة اتخاذ اسم تجاري لتمييز متجره، على أن التاجر ليس حرا في اختيار اسمه التجاري. بل يجب عليه أن يراعي في تكوينه عناصر أساسية وضعها النظام، وتختلف بحسب ما اذا كان التاجر فردا أو شركة على النحو التالي:-

أولاً: عناصر الاسم التجاري للتاجر الفرد:-

لم يتفق المنظم السعودي عند وضعه لأحكام نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية مع ما ذهبت إليه النظم العربية بشأن العناصر المكونة للاسم التجاري للأفراد، حيث قضت التشريعات بضرورة ان يتكون الاسم التجاري من عناصر إلزامية، وهي الاسم المدني للتاجر، وعناصر اختيارية وهي الإضافات التي يقر التاجر الجمع بينها وبين اسمه المدني.

فقط جاء النظام السعودي مختلفا عن جميع الأنظمة الأخرى، فلم يلز التاجر ان يتخذ اسمه المدني عنوانا تجاريا له، بل أجاز له أن يكون اسمه التجاري من اسمه في السجل المدني او من تسمية مبتكرة، أو من الاثنين معا، كما يجوز له ان يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، وبالنسبة للاسم المدني فالشائع في المملكة هو استعمال اسم الشخص مضافا إليه اسم الأب والجد واسم العائلة، فالتاجر في المملكة السعودية يملك حرية واسعة وكبيرة على صعيد اختيار العناصر المكونة للاسم التجاري، حيث أجاز له النظام تكوين الاسم التجاري من – الاسم المدني، أو اسم مبتكر، أو من الاثنين معا.

ثانياً: عناصر الاسم التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري:

هناك خمسة أنواع للشركات هي على النحو التالي:

شركة التضامن.

شركة التوصية البسيطة.

شركة المساهمة.

الشركة ذات المسئولية المحدودة.

شركة التوصية بالأسهم.

١- الاسم التجاري لشركة التضامن:

تلزم المادة (١٧) من نظام الشركات السعودي:

بأن: "يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة، ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة، فإذا اشتمل على اسم شخص أجنبي عن الشركة مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة.

ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريط انسحب منها أو توفى، اذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثه الشرك الذي توفى.

وإن ذكر اسم الشريك او الشركاء في اسم الشركة له ما يبرره، لان مسئولية الشركاء في شركة التضامن مسؤولية تضامنية وشخصية، وتقوم على الاعتبار الشخصي، ولإعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة بأسماء الشركاء الذين يسألون عن ديون الشركة بشكل شخصي ومطلق حيث تمثل ذمة الشريك وذمة الشركة الضمان العام للدائنين.

٢- الاسم التجاري لشركة التوصية:

نصت المادة (٣٧) من النظام السعودي يتكون اسم شركة التوصية بنوعيتها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة ولا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصين فإذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص مع علمه بذلك اعتبر في مواجهة الغير شريكاً متضامناً.

٣- الاسم التجاري لشركة المساهمة:

تنص المادة (٥٠) من نظام الشركات السعودي لا يجوز ان يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما.

وفي الغالب فإن اسمها التجاري يستمد من الغرض الذي من اجله انشئت على شرط ان يتضمن هذا الاسم ما يدل على أنها شركة مساهمة.

٤- الاسم التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصت المادة (٦٠): (يجوز ان يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم شريك واحد أو أكثر ويجوز ان يكون ذلك الاسم مشتقاً من غرضها.

واهم ما يميز هذه الشركة جمعها لخصائص شركات الأشخاص بسبب تحديد عددهم بما لا يتجاوز خمسين شريكا، وعدم قابلية الحصص بها للتداول بالطرق التجارية، وعدم جواز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، ومن جهة أخرى، تختلف عن شركات الأموال بسبب ان مسئولية الشريك عن ديون الشركة محددة بمقدار حصته في رأسمال الشركة، وان وفاة أو إعسار أو إفلاس أو انسحب احد الشركاء لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، كما انه يجوز فيها التنازل عن الحصص بشروط معينة.

ولقد، أوجب نظام الشركات السعودي في المادة (١٢) ان تتضمن جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي.

ونصت المادة ٧ من نظام الأسماء التجارية السعودي: "على التاجر فرد كان او شركة ان يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري وجميع مطبوعاته.

تسجيل الاسم التجاري وحمايته

يعد الاسم التجاري احد العناصر المعنوية المهمة للمحل التجاري إذ أن وظيفته الأساسية تمييز المحال التجارية عن غيرها من المحال المماثلة أو المشابهة حتى يسهل التعرف عليها من قبل العملاء وعدم الخلط بينها وبين غيرها، ولكي يتمتع التاجر بحث ملكية اسمه التجاري، لابد له من اكتسابه لهذه الملكية بالطريقة التي حددها القانون.

فلاسم التجاري بهذا الاعتبار له قيمة مالية ويجوز الصرف فيه واستعماله واستغلاله، فهو من الأموال المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية، ومن ذم فهو قابل للتصرف فيه، على انه يلاحظ أن التصرف بالاسم التجاري مرتبط بالمحل، فلا يجوز التصرف به قانونا مستقلا عن المحل التجاري

ونتيجة للتطور الحاصل في المعاملات التجارية الدولية فقد ظهرت الحاجة إلى توفير حماية دولية للأسماء التجارية، وذلك لقصور الحماية الإقليمية لاتي لا تفي بالغرض المطلوب وعدم تناسبها مع حجم التطورات الاقتصادية والتجارية الدولية، وقد تجسدت هذه الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لتنظيم الحماية الدولية لمختلف حقوق الملكية الصناعية ومنها الاسم التجاري

أولاً: تسجيل الاسم التجاري:

على كل من يرغب في تسجيل اسم تجاري باسمه أن يتقدم بطلب الى الجهة المختصة ويشتمل طلب القيد على الأتي:

(١)اسم طالب القيد وفقا لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته، وجنسيته، وإذا كان طالب القيد شركة يوضع اسمها وعنوانها ومقرها الرئيسي.
(٢)إذا كان الطلب مقدم من وكيل: وجب ذكر اسمه وعنوانه ورقم سجله المدني.
(٣)الاسم التجاري.
(٤)نوع النشاط الذي يزاوله التاجر بالاسم التجاري.
(٥)عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.
(٦)توقيع طالب القيد أو وكيله أو من له حق التوقيع نيابة عن الشركة.

ثانياً: الجهة المختصة بالتسجيل:

يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري على الاستمارة المعدة لذلك إلى احد مكاتب السجل الجاري في المملكة كل في دائرة اختصاصه وقد منح مكتب السجل التجاري سلطات وصلاحيات واسعة للبت في طلب قيد الاسم في السجل التجاري، حيث يملك الحق في تكليف أصحاب الشأن باستيفاء ما يراه لازما لقبول الطلب، أو إدخال ما يراه ضروريا من تعديلات على الاسم التجاري وتوضيحه بشكل يمنع الوقوع في اللبس بينه وبين اسم تجاري سابق عليه كما أن له الحق في رفض القيد إذا وجد المكتب أن الطلب لا يتفق وأحكام النظام واللائحة التنفيذية وقد اخشع المنظم السلطات التي يمتلكها مكتب التسجيل لمجموعة من الضوابط القانونية من أهمها: انه حدد الحالات التي يجوز فيها للمكتب رفض تسجيل الاسم التجاري وحصرها في حالتين:

الحالة الأولى: تشابه الاسم المطلوب تسجيله مع اسم سبق قيده.

الحالة الثانية: عدم موافقة الاسم مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

كما ألزم النظام مكتب القيد بضرورة تسبيب قرار الرفض وبيان الأسباب الداعية أليه، وكذلك ألزمه بالبت في الطلب خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وعند رفض الطلب فإنه يتوب على مكتب التسجيل إخطار طالب القيد كتابيا برفض طلبه وفي هذه الحالة أجاز النظام لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام وزير التجارة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار، وله في حالة رفض اعتراضه التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به

وقبل إصدار القيد طبقا لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته، وجنسيته، وإذا كان طالب القيد شركة يوضع اسمها وعنوانها ومقرها الرئيسي.

الاسم التجاري.

نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.

عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.

وبعد إعداد هذا الإعلان يجب على طالب القيد القيام بنشره، وعلى نفقته الخاصة في الجريدة الرسمية، وفي جريدة محلية في الدائرة التي يمارس فيها التاجر تجاريته، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإعلان، وعند عدم قيام طالب القيد بالإعلان خلال هذه المهلة، فإنه يعتبر متنازلا عن طلبه.

وبعد استيفاء طالب القيد لجميع الإجراءات السابقة، يقوم مكتب السجل التجاري بقيد الاسم في السجل التجاري، ويعطي مالكه بمجرد قيده شهادة تتضمن رقم القيد، تاريخ القيد، الاسم التجاري، واسم مالك الاسم التجاري طبقا لما ورد في السجل المدني، ومحل إقامته، وجنسيته، وإذا كان مالك الاسم شركة يوضع اسمها وعنوان مقرها الرئيسي، كما يوضح نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري، وعنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري

ملكية الاسم التجاري

الاسم التجاري يمثل احد حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تنتمي الى طائفة الحقوق الذهنية (المعنوية) فهو عبارة عن ثمرة جهد فكرى ونشاط ذهني يتمثل في صنعة مبتكره أو درجة ممتازة من الإتقان، وهو بذلك يعد أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، وله قيمة مالية ومن المعلوم أنه لكسب ملكية أي شيء سواء أكان ماديا أو معنويا، فإنه لابد من توفر سبب قانوني يؤدي إلى ذلك، إذ الأصل أن ينشأ الحق في الاسم التجاري بأولوية الاستعمال، أما الأنظمة التي نظمت سجلا تجاريا لقد الاسماء التجارية وما تقضى به من قيد الاسم التجاري ونشره، فإن استيفاء إجراءات القيد والنشر ينشئ الحق في الاسم التجاري

حقوق ملكية الاسم التجاري

من المتفق عليه فقها وقضاءا أن التاجر يتمتع بحق ملكية على الاسم التجاري لكن على الرغم من اتفاق الأنظمة المعاصرة على الاعتراف للتاجر بحق الملكية لاسمه التجاري، إلا أن مواطن الاختلاف بينها ما زالت واسعة، وخصوصا فيما يتعلق بالأساس القانوني لحق الملكية في تحديد نطاق هذا الحق

فالقانون الفرنسي يؤسس ملكية الاسم على أسبقية استعماله، إن قيد الاسم في السجل التجاري لا ينشئ الحق بل يشهره، والعبرة في ملكية الاسم لمن كان الأسبق في الاستخدام العلني المستمر والدائم للاسم التجاري، أما القانون الألماني فتبنى نظاما شكليا يربط ملكية الاسم التجاري وجودا وعدما بالتسجيل بغض النظر عن أسبقية الاستعمال وهذا يعني أن تسجيل الاسم في السجل التجاري هو الذي ينشئ الحق في ملكيته، وقد سار على هذا المنهج غالبية الأنظمة العربية

وفي هذا الشأن انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يرى بأن الاستعمال المسبق هو أساس ملكية الاسم التجاري، أما الثاني فيعتبر أن القيد في السجل هو السبب المنشئ لحق الملكية على الاسم التجاري، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الاستعمال المسبق ينشئ الحق في الاسم التجاري.

تكتسب ملكية الاسم التجاري من جراء أسبقية الاستعمال، أي أنه ملكية الاسم التجاري تكون للتاجر الذي كان له السبق في استعماله، ووفقا لهذا المبدأ، فإن من يختار اسما تجاريا لمحله التجاري قبل غيره يعتبر مالكا له، ويجوز له منع غيره من استعماله لتمييز محل تجاري مماثل او مشابه لمحله التجاري، وعندما ينشب نزاع بين تاجرين يدعيان ملكية الاسم التجاري نفسه ستكون الأفضلية للأسبق في الاستعمال

ومن شروط هذا الاستعمال أن يكون ظاهرا علنيا وفعليا، كتعليق الاسم التجاري على واجهة المحل، أو وضع الاسم على الإعلانات أو الأوراق المتعلقة بالمحل التجاري، أما إذا كان الاستعمال مستترا وغير ظاهر فلا يعتد به، فالعبرة بالاستعمال الفعلي للاسم التجاري، فلو اختاره التاجر قبل إعداد المحل ولم يستعمله إلا عند افتتاحه، وسبقه تاجر آخر إلى استخدام الاسم نفسه خلال هذه المدة، فإن الافضلية تكون لهذا الأخير، ولا يجوز للتاجر الأول أن يستند إلى انصراف نيته إلى استعمال الاسم قبل التاجر الثاني، أما إذا وضع الاسم التجاري الذي اختاره

في الإعلانات السابقة على افتتاح المحل، أو على واجهة المحل أثناء إعداده، فيعد ذلك استعمالا فعليا للاسم، وفي هذه الحالة تكون المسألة خاضعة للسطلة التقديرية لمحكمة الموضوع

الاتجاه الثاني: مبدأ أسبقية التسجيل:

يعتد هذا المبدأ بأسبقية تسجيل الاسم التجاري لدى الدائرة المختصة، وبموجبه يكن التسجيل السبب المنشئ للملكية على الاسم التجاري، ولا يعتد بأسبقية الاستعمال، ولا بمن ابتكر الاسم التجاري أولاً، ولا يترتب على ابتكاره أي اثر، وفي هذا الخصوص يتفق الاسم التجاري مع براءة الاختراع الذي ينشا الحق في تملكها بتقديم طلب البراءة وليس بسبق الاستعمال، حيث يعتد باول طلب يتم إيداعه في الدائرة المختصة

وباستقرار مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية السعودي والوقوف على العبارات وعلى ما رتبه هذا النظام على القيد في السجل التجاري من آثار نظامية يقود إلى التأكيد على أمرين:

الأول: أن قيد الاسم في السجل التجاري منشئ لحق الملكية.

الثاني: أن قيد الاسم التجاري ذو حجية قاطعة، فيعد قيد الاسم في السجل التجاري شهادة ميلاد للحق على الاسم التجاري، فالقيد منشئ لحق ملكية الاسم وليس معلنا له.

التصرف في الاسم التجاري

تبنى النظام السعودي فكرة التلازم والترابط بين الاسم التجاري والمحل التجاري

فلا يجوز للتاجر التنازل عن اسمه التجاري بصورة مستقلة عن المحل التجاري، كما يذهب الرأي الراجح في الفقه المقارن إلى عدم جواز التصرف بالاسم التجاري بشكل مستقل عن التصرف بالمؤسسة التجارية، ويرجع ذلك إلى ضرورة منع حدوث الخلط واللبس لدى الجمهور، وعدم وقوعهم في ضلالة الاعتقاد الخاطئ بان المؤسسة الثانية التي تحمل ذات الاسم هي ذات المؤسسة الأولى، كما ان الاسم التجاري ما هو في الحقيقة إلا عبارة عن أداة تمييز للمنشأة التجارية عن سواها، وهذا التمييز يفترض بالضرورة عدم جواز الفصل بين الاسم والمؤسسة التي تحمله لاستخدامه في تمييز متجر آخر

شروط التنازل عن الاسم التجاري:

هناك نوعان من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية.

(١) الشروط الموضوعية:

تتمثل في أمرين:

أولهما: لا يجوز لصاحب الاسم التجاري أن يتنازل للغير عن التوقيع باسمه المدني.

وثانيهما: حرصا من المنظم السعودي على منع وقوع الغير في لبس واختلاط فقط تضمنت المادة (٧) من النظام على إلزام المتنازل إليه ع الاسم التجاري بإضافة أي عبارة أو بيان يدل على انتقال ملكية الاسم التجاري.

(٢) الشروط الشكلية:

أ- الكتابة.

لم يعين النظام شكلا محددا للكتابة حيث لا تشترط الرسمية في الكتابة، بل يصح أن تكون بخط اليد، أو مطبوعة على ورقة عادية، وقد نصت المادة (٨) من النظام على انه: "لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة".

ب- القيد والإشهار:

يتوجب على من ألت إليه ملكية الاسم التجاري أن يقوم بإعلان مكتب السجل التجاري عن عقود انتقال الملكية بطلب يتقدم به شخصيا أو وكيله مرفقا بالوثائق والعقود التي تثبت انتقال الملكية